جامعة – العقيد أكـــــلي محـــــند اولحاج البويرة –

كلية الحـــقوق و العلوم السياسية

قـــسم الحـــقوق

عنـــوان المـــذكـــرة

الجريمة المنظمة و آليات مكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي

مذكرة مقدمة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحـــقوق
تخصص: قانون جـنائي

من إعداد الطالب :
بوغلام موسى

تحت إشراف الدكتور :
زعادي جلول

السنة الجامعيـة: 2016 / 2017

شكر وتقدير

اللهم لك الحمد ولك الشكر على فضائلك ونعمك بأن بصرت بمعرفة العلم ونور الفهم، فالحمد لله على توفيقه لنا ومنحنا قوة الإرادة والصبر لتحمل عناء هذا العمل إلى نهايته، وندعوه سبحانه وتعالى بأن رضا الله تعالى أولا، والوالدين، ثم أستاذتنا الكرام، شاكرين لله عزوجل وحامدين له على تسديد خطانا لإنجاز هذه الدراسة المتواضعة تواضع صاحبتها، وإلى كل من قدم لنا يد المساعدة من قريب أو من بعيد.

وأتوجه بالشكر الجزيل إلى

الأستاذ المشرف:الدكتور زعادي جلول .

والذي تفضل بالإشراف على هذا البحث، ولم يدخر وقتا ولا جهدا فجزاه الله على كل خير، وله مني كل التقدير والاحترام.

كما لا يفوتني أن أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة الذين منحوني من وقتهم الثمين وتكرموا- رغم زخم أشغالهم- بقبول مناقشة هذه الرسالة، أدامهم الله للعلم ذخرا ولطلابه سندا... وإلى جميع الأساتذة المحترمين لكلية الحقوق والعلوم السياسية وصولا إلى رئيس قسم الحقوق وإلى العميد ونائبه، وإلى جميع المشرفين على المكتبة من مؤطرين وإداريين، سواء كانت المساعدة بالكتب أو بالدعاء لنا بالنجاح والتوفيق والسداد في كل مرحلة علمية، وفي كل خطوة نتقدم بها إلى الأمام، وفي كل درجة نسموا بها نحو العلا.

وإلى كل من أمدني بالعون والنصيحة والتشجيع ألف شكر...

لكم مني جميعا خير الدعاء وجزاكم الله عني خير الجزاء....

موسى

إهداء

إلى من جعل الله من نبض قلبها صوتا يسمع، ومن دفء
حضنها أول مأوى يسكن، إلى من جعل الله الجنة تحت أقدامها..
أمي حفظها الله لي
إلى من كان سببا في وجودي، إلى من حرم نفسه ليعطيني،
إلى من أتعب نفسه ليريحني، إلى من شجعني على طلب العلم
ودفعني إليه.....
أبي حفظه الله لي.
إلى من لا تحلو الدنيا إلا بوجودهم وقربهم، إلى من أثروني
على أنفسهم ....
إخوتي
خطيبتي
إلى من جمعني بهم القدر... فأحببتهم وأحبوني، إلى الإخوة
الذين لم تلدهم أمي....
أصدقائي
إلى رفقاء الدرب.....
زملائي وزميلاتي
إلى من جمعني بهم القدر..... وطلب العلم والمعرفة.
أساتذتنا الكرام
إلى كل من ذكر قلبي..... وأغفله قلمي.....
أهدي ثمرة جهدي..

موسى

مقدمة

مقدمة

من المسلمات القانونية و الفقهية أن الجريمة ظاهرة اجتماعية ، ومتغيرة حسب الظروف سواء الزمنية أو المكانية ، فالجريمة دوافعها كثيرة فقد تكون اجتماعية أو سياسية كما يمكن أن تكون اقتصادية ، فالظواهر الإجرامية كان يغلب عليها الطابع المحلي إذ لا تتعدى حدود الدولة لصعوبة التواصل بين العصابات الإجرامية، وكذلك بالنظر لارتباط هذه الظاهرة بأصحاب الطبقة الدنيا إلى أن جاء بعض الفقهاء في المجال القانوني وعلم الإجرام الذين غيروا هذه النظرية وكشفوا أن هناك جرائم ترتكب أيضا من أصحاب الطبقات العليا وكانت معظم الجرائم تتمثل في سرقة الأموال على سبيل المثال لا على الحصر ، جرائم استغلال الأموال و الأطفال و النساء وجرائم ذوي الياقات البيضاء و الجريمة المنظمة هي إحدى الظواهر الإجرامية التي تعتبر من الجرائم المستحدثة التي استفحلت في جميع بلدان العالم .

كما تعتبر الجريمة المنظمة من أخطر الجرائم وذلك لتهديد أمن و استقرار المجتمعات

و العلاقات الدولية و الأمن الداخلي للدول ومع بروز ما يسمى بظاهرة العولمة انتشرت

و اتسعت رقعت الجريمة واتخذت وصف العابرة للحدود الوطنية حيث نتج

عن هذه الظاهرة إخراج الجريمة المنظمة من الطابع المحلى إلى الطابع العالمي وما يسمى بالطابع المزدوج و أدت كذلك إلى إزالة الحدود بين دول العالم الذي أصبح شبيها بقرية صغيرة خاصة من خلال الأسلوب المنظم للجريمة و ارتكابها من قبل المؤسسات الإجرامية تعتمد على

الوسائل العلمية التكنولوجية في إدارة العمل الإجرامي مما فرض تحديات كبيرة لمكافحتها على المستوى الدولي و الإقليمي .

أسباب اختيار الموضوع :

ما دفعنا إلى اختيار موضوع الجريمة المنظمة و مكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي هي أسباب ذاتية وأخرى موضوعية .

الدوافع الذاتية :

الرغبة الذاتية في دراسة هذا الموضوع بالإضافة إلى حكم دراستي في ميدان القانون الجنائي لأنه يمثل الواقع العلمي و الحقيقي للعلوم الجنائية الأخرى .

الدوافع الموضوعية :

1- بالنظر لتنامي وتفاقم ظاهرة الجريمة المنظمة و استفحالها في جل بلدان العالم .

2- أن الجريمة المنظمة محط اهتمام وأنظار الهيئات الدولية لعالمية الإجرام مما يتطلب مواجهة عالمية .

3- عدم استطاعت بعض الدول في وضع ترسانة قانونية لمكافحة الجريمة خاصة في ضل تحالف العصابات الإجرامية و امتلاكها لأحدث الوسائل التكنولوجية المستعملة في تحقيق هدفها المنشود .

أهداف الدراسة :

إن البحث في هذا الموضوع يهدف إلى الوصول إلى النتائج أهمها :

1- التعريف بالإطار العام للجريمة المنظمة سواء كان الإطار الواقعي أو القانوني .

2- معرفة إذا كانت هناك سياسة جنائية دولية و إقليمية مرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

المنهج المتبع :

بالنظر إلى طبيعة الموضوع وبغية الإجابة عن الإشكالية المطروحة و الإحاطة بمختلف جوانب الموضوع تم المزج بين ثلاثة أنواع من المناهج :

- تم اعتماد المنهج الوصفي في تبيان الجوانب النظرية و القانونية للجريمة المنظمة .
- تم اعتماد المنهج التحليلي لتوضيح أشكال الجريمة المنظمة .
- تم اعتماد المنهج المقارن في بعض المواطن من خلال مقارنة الجريمة المنظمة مع غيرها من الجرائم المشابهة لها .

الإشكالية :

إن البحث في مثل هذه المشكلة (الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي و الإقليمي)

يدفعنا إلى طرح الإشكالية التالية :

1- ما المقصود بالجريمة المنظمة .

2- ماهي الآليات المرصودة لمكافحة الجريمة المنظمة .

3- هل نجحت الجهود الدولية و الإقليمية في الحد من هذه الجريمة .

خطة البحث :

بغية الإجابة على إشكالية البحث تم تقسيم الدراسة إلى فصلين خصص الفصل الأول لدراسة الإطار العام للجريمة المنظمة ويشتمل على مبحثين ، الأول تم التعرض فيه للإطار الواقعي للجريمة المنظمة من مفهوم وخصائص وصور مع التمييز هذه الأخيرة مع غيرها من الأنشطة الإجرامية المشابهة لها فيما خصص المبحث الثاني للإطار القانوني من خلال بيان الأركان العامة لهذه الجريمة وأهم الجزاءات المقررة لها، أما الفصل الثاني والذي تم تخصيصه إلى آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستويين الدولي و الإقليمي ضمن مبحثين الأول للتعاون الدولي و الثاني للتعاون الإقليمي .

الفصل الأول

الفصل الأول: الإطار العام للجريمة المنظمة.

مع التطور الهائل الذي تشهده الجريمة المنظمة،تزايد اهتمام الدول بها مما جعلها من اكبر التحديات التي تواجهها،واتفاق الدول بشان الانعكاسات الخطيرة للجريمة المنظمة لم يخفي عنهم اختلافهم بشان مفهوم هذه الظاهرة الإجرامية وإطارها القانوني،ومن هذا المنطلق قمنا بتخصيص هذا الفصل إلى الإطار العام للجريمة المنظمة وقسمناه إلى مبحثين رئيسيين الأول للإطار الواقعي للجريمة المنظمة والثاني للإطار القانوني لها.

الانتقال الى المبحث الاول

المبحث الأول: الإطار الواقعي للجريمة المنظمة

بدأت الجريمة المنظمة مع بداية وجود الإنسان، فكانت تتسم بالفوضى والاضطراب، ولكن مع ظهور العولمة والتكنولوجيا ساعد على انتشارها بشكل واسع .

من خلال هذا المبحث سوف نتناول أهم الجهود التي بذلت من أجل تعريف هذا النشاط الإجرامي، وأهم خصائصه وصوره بالإضافة إلى أهم ما يميزه عن بعض الأنشطة المشابهة له.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة

بالرغم من أن الجريمة المنظمة جريمة بالغة الخطورة، ومع تعدد الدراسات التي تناولت هذه الظاهرة إلا انه لم يتوصلوا إلى تعريف متفق عليه سواء في الفقه أو التشريع، ذلك بسبب اختلاف الرؤية لكل تشريع للجريمة المنظمة في كل دولة من دول العالم.

ومن خلال هذا المطلب سوف نحاول إبراز أهم الجهود المبذولة سواء من حيث الفقه أو التشريع، لإعطاء تعريف جامع و مانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

الفرع الأول: التعريف اللغوي

"تفيد كلمة جريمة لغة الجرم ،الذنب فيقال منه (جرم و أجرم و اجترم ،ووفقا لما انتهي إليه الفقه التقليدي يطلق لفظ الجريمة على العمل فعلا كان أو امتناعا الذي يعطيه القانون ذلك الوصف و يقرر له عقابا[1].

[1] – محمد صالح أدبية ، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة** مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 ،ص9 –10.

1 - **الجريمة لغة:** جرم-جريمة و أجرح و اجترم عليه، أذنب ويقال جرم- جريمة، عظم جرمه و يجترم عليه، اتهمه بجرم و بذلك فإن الجريمة، الجرم و الذنب .

المنظمة لغة: و هي مشتقة من المنظم، مكان النظم و مجموعة مناظيم و المنظم يستدل عليه في منظم الحركة، وهي آلة معدة لتنظيم الحركة جهاز رقاص ذو حركة منتظمة ،و يقال تنظيم تنظيما الأمر، استقام اللؤلؤ و نموه تألف في السلك و اتسق[1].

2 - **الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي**

تطلق فكرة الجريمة المنظمة على تلك الظاهرة الإجرامية التي ترتكبها جماعة إجرامية منظمة. يعرفها البعض بأنها مجموعة تبحث عن العمل خارج حدود الضبط الاجتماعي وهذا المجتمع يضم الآلاف من المجرمين الذين يعملون سويا في هياكل تنظيمية معقدة.

يخضعون لقواعد و قوانين يتم تطبيقها بصرامة أكثر من تلك التي تطبقها الحكومة الشرعية.

فالجريمة المنظمة هي تلك التنظيم الذي يبنى على أساس تشكيل هرمي من مجرمين محترفين يعملون على احترام و إطاعة قواعد خاصة، ويخططون لارتكاب أعمال غير مشروعة مع استخدام التهديد والعنف والقوة.

والجرم هو التعدي على العلاقات والروابط الإنسانية بمعانيها المختلفة سواء منها القانونية أو الاجتماعية والإنسانية.

---

[1] – نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبيض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر ،ص 70 .

كما تعرف بأنها ظاهرة قديمة ،عرفت صورتها التقليدية في جماعات المافيا MAFIAS : كالمافيا الايطالية، وعصابات المثلث الصينية، وعصابات الياكواز اليابانية، مجموعة الكارتل الكولومبي، والمافيا الأمريكية، والمافيا الروسية، منذ زمن طويل ويرجع تاريخ بعضها إلى القرن السابع عشر، إلا أن خطورتها كانت ضئيلة[1].

الفرع الثالث: التعريف الفقهي للجريمة المنظمة

تم بذل العديد من المحاولات الفقهية من اجل وضع تعريف للجريمة المنظمة، غير أن غالبية الفقهاء الذين تصدوا لتعريف هذه الجريمة أجمعوا على صعوبة وضع تعريف جامع لها. فجاءت تعريفاتهم متباينة لأن بعضهم:

ينظر إلى الجريمة المنظمة من خلال فكرة التنظيم.

أو ينظر إليها من خلال الاستمرارية.

وإما إليها من خلال تواطؤ مجموعة من الأفراد للإعداد لها بطريقة تكفل لها النجاح والاستمرارية[2].

تعددت التعريفات الفقهية للجريمة المنظمة بالتركيز على عنصر قانوني من عناصر الجريمة، بهدف تيسير الأمر للسلطات القضائية، من بين هذه التعريفات أنها الجريمة التي يشترك في الإعداد لها و ارتكابها أكثر من شخص ،والتي ترتكب بأسلوب منظم ويستمر

[1] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق، ص 10-11.

[2] _ نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16 ، 2005-2008، ص6.

ارتكابها على مدى طويل من الزمان، ويقسم مرتكبوها العمل فيما بينهم سواء في الإعداد لها أو البدء في ارتكابها أو إتمام ارتكابها أو الحصول على العائد منها و كيفية التصرف فيها، وما يخص كل منهم من هذا العائد.

كما يعرفها البعض أيضا بأنها جريمة مجموعة أشخاص يباشرون نشاطا محظورا متواصلا غرضه الأول تحقيق دخول دون مراعاة الحدود الوطنية.

هناك من عرفها على أنها مجموعة من الأفراد المنظمين بقصد الكسب بطرق غير مشروعة و باستمرار.

يرى جانب من الفقه أن الجريمة المنظمة هي جماعة ذات بناء هيكلي ومتدرج مكونة من مجرمين محترفين يخضعون لقواعد ملزمة، تحكم المشروعات الإجرامية التي يحتكرونها عن طريق استخدام العنف المنظم، أو هي سلوك إجرامي يرتكبه تنظيمات تحترف الإجرام لها بناء هيكلي دقيق (أي نقابات الجريمة) وهي غالبا تنظيمات مهنية لا يتماثل أعضائها مع نموذج المجرم التقليدي، و تستخدم الجريمة كوسيلة لتحقيق الربح و السلطة[1].

بالإضافة لما سلف بيانه نذكر أن الفقه يفضل استخدام عبارة الإجرام المنظم عوضا عن الجريمة المنظمة، لأنها أكثر شمولية من حيث التعبير عن التطور الذي تشهده ظاهرة الجريمة التي تزايد نشاطها، و اتخذت أبعادا و أشكالا متنوعة، و من صورها الجريمة المنظمة والتي

---

[1] – شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001، ص 65-67.

تميزت بالتنظيم والاحتراف والانتشار على الصعيد الدولي، و لأن عبارة الإجرام المنظم أكثر تحديدا للتدليل على كونها جريمة جماعية من الأشخاص لا يتوانون عن ارتكاب أعمال إجرامية متنوعة غير متجانسة.

الفرع الرابع: تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة

لم يتفق الفقه على تعريف موحد للجريمة المنظمة، فجاءت محاولاته متباينة وفقا لزاوية الرؤية التي ينظر من خلالها الباحث، فعرفت بأنها "التنظيم الإجرامي الذي يصف أفراد أو مجموعات ينشطون بشكل منظم للحصول على فوائد مالية من خلال ممارسة أنشطة غير قانونية، و يعمل أعضاؤه من خلال بناء تنظيمي دقيق و معقد، يشبه ما عليه الحال في المؤسسات الاقتصادية و يخضعون لنظام الجزاءات"[1].

أما بالنسبة للنظام الداخلي و الأسلوب المتبع من قبل أعضاء الجماعات الإجرامية المنظمة فقد عرفت بأنها رابطة تجمع بين عدد من الأشخاص لهم أهداف مشتركة، ترمي إلى إرضاء حاجيات مجموعة كبيرة من الأشخاص لخرق القانون، وإتباع قواعد سلوكية محددة وهي عناصر مشتركة لكافة أشكال الجريمة تجعلنا نواجه سلطة مركزية ذات تسلسل هرمي يلتزم بقواعد الإخضاع و التنفيذ [2].

---

[1] _ محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 12 .

[2] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 9 .

من حيث التركيبة الداخلية للجماعة الإجرامية المنظمة، فقد عرفت بأنها تنظيم جماعي قدير يرتبط أعضاؤه بروابط عرقية، و تجمعهم وحدة اللغة، وقد لا تقوم تلك الروابط وهم يستخدمون الإجرام، و العنف، و الإفساد من أجل الحصول على السلطة و المال.

مما تقدم نخلص إلى أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية من وجهة نظر علم الإجرام لا تعني مجرد جماعة من الأشخاص، تتحد إرادتهم لارتكاب فعل أو أفعال ينهى عن ارتكابها القانون، إنما تدل على خصائص هذه الجماعة وأهدافها، و تعلن عن وجود الجريمة المنظمة[1].

الفرع الخامس: تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة العابرة الوطنية

بسبب الخطر العالمي الذي تمثله الجريمة المنظمة (العابرة للحدود الوطنية) أعطت الأمم المتحدة أولوية كبرى لمكافحة هذه الجريمة ، ولعل أبرز مساهمة للأمم المتحدة في التصدي لتحديد مفهوم الجريمة المنظمة ، وهو ما جاء في اتفاقية باليرمو الموقعة في سنة 2000 بشأن مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية [2].

قد تضمنت هذه الاتفاقية تعريفا للجماعة الإجرامية المنظمة، وتبنت فكرة الجريمة الجسمية كمعيار للجرائم التي يمكن أن توصف بأنها منظمة.

نصت الاتفاقية كذلك على عدة نماذج للجرائم المنظمة العابرة للحدود، ويقصد بالجماعة الإجرامية المنظمة كما تنص المادة الثانية من الاتفاقية "أية جماعة ذات بناء هيكلي تتكون من

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 35-36 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 57 – 59 .

ثلاثة أشخاص فأكثر، ثابتة لفترة من الزمن لارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الجسيمة، أو الجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية، بغرض الحصول مباشرة أو بصورة غير مباشرة على مزايا مالية أو أية منفعة أخرى مادية[1].

المطلب الثاني: خصائص الجريمة المنظمة

بعد تطرقنا إلى مسألة تعريف الجريمة المنظمة سوف نحاول من خلال هذا المطلب إبراز أهم الخصائص والسمات التي تميز هذه الظاهرة الإجرامية عن غيرها من الجرائم.

الفرع الأول: خاصية الجماعة المنظمة

تعتبر هذه الخاصية من أهم الخصائص التي تمتاز بها الجريمة المنظمة، أي وجود جماعة إجرامية مكونة من ثلاثة أشخاص، بمعنى أخر انه ترتكب هذه الجرائم عن طريق عصابات إجرامية، أو عصبة إجرامية منظمة أو اتفاق إجرامي لا يقل عن ثلاثة أشخاص.

فالجريمة المنظمة إذن هي شكل لارتكاب نوعية معينة من الجرائم، هذا الشكل يتمثل في اتحاد مجموعة من المجرمين معا في تشكيل إجرامي، يقوم فيه كل بدوره في الجريمة وبعض التشريعات قد جرمت استقلالا هذا الشكل من الإجرام في جريمة مستقلة، والبعض الأخر اكتفى بتشديد العقاب في حالة توافر هذا الظرف المشدد باعتبار أن الجريمة المنظمة تعتبر ظرفا مشددا لارتكاب الجريمة.

---

[1] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 22 .

كما يعبر عن هذه الخاصية أيضا، بضرورة وجود تنظيم جماعي يقصد ارتكاب الجرائم ويعد المشتركون فيه على علاقة بهدف القيام بنشاط إجرامي خلال فترة مطولة[1].

الفرع الثاني: خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها

من أهم دعائم الجريمة المنظمة أنها تحتفظ بسرية أنشطتها، والسرية يقصد بها نجاح التنفيذ لخططها بعدم إجهاضها قبل التنفيذ، هذا من جانب ومن جانب أخر لحماية أعضائها و تأمين تنفيذ عملياتها دون مواجهة، و يلتزم أعضائها بهذه السرية المطلقة، و إذا حدث وخالف أحد أعضائها سرية خطط المنظمة ينال عقابه من جانب قائده[2].

لأن هذه المنظمات كما قلنا تسعى لضمان بقاءها و ممارسة أنشطتها بعيدا عن إشراف و رقابة الهيئات القانونية المختصة و يترتب على مخالفتها أقصى العقوبات[3].

وعلى الرغم من أن السرية هي السمة التي تتميز بها جرائم الاتفاقات الجنائية على وجه العموم، إلا أنها تعد دستورا متى تعلق الأمر بالجريمة المنظمة عبر الوطنية، و أسلوب عمل و مصدر هام وراء تزايد قوتها و انتشارها، حيث أسهمت قاعدة الصمت في توثيق أواصر التعاون الداخلي، فيما بين أعضاء الجماعة الإجرامية المنظمة، و في توفير الحصانة اللازمة لأفرادها من خلال ما يتخذ من ترتيبات أمنية بهدف تأمين سرية اتصالات و أعمال تلك المنظمات، ما

---

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص14-15 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**،دار الفكر الجامعي، الاسكندرية،2006 ، ص 60-61 .

[3] _ نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 15،20.

لا يسمح لأجهزة العدالة الجنائية بالحصول على الأدلة، لإسناد التهم لمرتكبيها من أعضاء تلك المنظمات[1].

الفرع الثالث: خاصية الاستمرار

أكدت على هذا المعنى المادة الثانية من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو في ديسمبر سنة 2000، وهي محل اتفاق بين الفقهاء ويرجع ذلك إلى الطبيعة القانونية للجريمة المنظمة، باعتبارها جريمة مستمرة ويتضح ذلك بصفة خاصة في الحالة التي يعاقب فيها القانون على الانتماء إلى الجماعة الإجرامية المنظمة كجريمة مستقلة[2].

كما يصح القول أن الجريمة المنظمة تتسم بطابع الاستمرار والثبات، فهي ممتدة زمنيا لا تنتهي بمجرد نهاية حياة رئيسها، أو انتهاء عضوية فرد من أفرادها، وتنقل الزعامة إلى فرد أخر منها تكون له قدرة السطوة و السيطرة، وأنشطتها الإجرامية لا تتوقف نتيجة لكشف عملية ما، أو مواجهة من جانب الدولة، ولكن يصعب إيقافها دائما حتى على المستوى الدولي[3].

تستمد صفة الاستمرار وجودها، من طبيعة السلوك الإجرامي، الذي يتكون من عمل أو حالة تحتمل بطبيعتها الديمومة لفترة غير محدودة من الزمن، كما تستمد التنظيمات الإجرامية صفة

---

1 – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 69 .

2 – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 79 .

3 – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 .

للاستمرارية والثبات لكونها لا تنتهي بمجرد انتهاء حياة رئيسها أو معلمها الأب الروحي، بل تظل قائمة بغض النظر عن انتهاء بحياة رؤسائها لأن العبرة في استمرارية الجماعة الإجرامية المنظمة، هي مباشرتها لنشاطها المشروع والغير المشروع.

إن الجريمة المنظمة عبر الوطنية هي من قبيل الجرائم التي تقع بمجرد إتحاد إرادات الجماعة أو العصابة لارتكاب جريمة أو عدة جرائم على النحو الذي حدده القانون.

فهي تعتبر من الجرائم المستمرة فالنشاط الإجرامي اللازم لتحقيق نموذجها القانوني يستغرق فترة من الزمن[1].

الفرع الرابع: الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح

يعتبر الهدف الرئيسي الذي تسعى جماعات الجريمة المنظمة إلى تحقيقه هو الربح المالي وقد ارتبط هذا الغرض بالنشأة التاريخية لهذه الجماعات ذاتها، وبالظروف الاقتصادية و الاجتماعية لأعضائها إلى الحد الذي قيل معه أنه سبب وجودها[2].

من المعلوم أن الجريمة المنظمة عبر الوطنية، تهدف إلى تحقيق الثراء الفاحش والكسب السريع دون أن تأخذ في اعتبارها النتائج الخطيرة و الضارة، التي تلحق بالهيئة الاجتماعية و الاقتصادية للمجتمع الدولي ككل، ونظرا لتلبد العواطف الإنسانية لدى القائمين عليها الذين يضعون نصب أعينهم المردود المادي ولا يتوانون في المخاطرة في سبيل الوصول إليه.

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 71 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 83-84-85 .

بحيث نجحت في التغلغل إلى الأسواق المشروعة لتدمير الاقتصاد القومي، وخطط التنمية خاصة في الدول النامية، وذلك بالسيطرة على المناقصات والأعمال العامة، وتعتبر عملية غسيل الأموال استراتيجية جديدة للسيطرة على الأسواق العامة، تتم باستثمار تلك الأموال في مشاريع مشروعة مثل الفنادق المطاعم الفنون من سينما و مسرح وغيره ،علاوة على تغلغلها إلى النقابات المهنية المختلفة، كنقابة العمال، و الرياضة والشاحنات، والموانئ...الخ[1].

تعبر عنه بوضوح الأنشطة الإجرامية المختلفة التي ترتكبها تلك الجماعات، وما تتمتع به من قدرة على دمج بين هذه الأنشطة، و بعض الأعمال المشروعة، كذلك فإن بعض المصطلحات التي تستعمل أحيانا للتعبير عن الجريمة المنظمة تكشف أبعادها الاقتصادية والمالية، ويلاحظ أن حجم الإرباح المالية للجريمة المنظمة كان في الماضي متواضعا إلى حد ما، ينفق جزء كبير منه للحفاظ على بقاء التنظيمات الإجرامية، إلا أنه مع التغيرات الاقتصادية والتكنولوجيا الحديثة على مستوى العالم، و اتجاه تلك التنظيمات إلى استثمار أموالها المتحصلة من الجرائم في الأعمال المشروعة .

الفرع الخامس: استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة

وسائل ممارسة الأنشطة الإجرامية عن طريق العصابات المنظمة متعددة، ولكن يغلب عليها العنف، والتهديد والرعب لترويع الآخرين، و إرهابهم وممارسة الضغوط عليهم، للسيطرة

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 74-75 .

وتحقيق ما ترمي الجماعة إليه من أهداف إجرامية، والتهديد يقصد به منع المجني عليهم أو ذويهم من الإبلاغ عن الجرائم التي ترتكبها تلك العصابات، و بالتالي عدم مواجهة السلطات العامة لهم، وإن حدثت فإن الرشوة تستطيع من وجهة نظرهم ممارسة دورها بالتحكم في اتجاهات القائمين على السلطة العامة، فهي تمثل وسيلة إستراتيجية وتكتيك لإتمام أهدافه الإجرامية، ولا يخفى ما للرشوة من سطوة لجني المال و تقييد حركة رجل السلطة العامة و كسر قدرته على مواجهة ضد هذا النوع من الإجرام[1].

بمعنى آخر استخدام وسائل العنف والإرهاب لتحقيق أغراضها، وكذلك استخدام طرق احتيالية و محاولة إفساد الموظفين العموميين و اختراق الأجهزة الإدارية لتحقيق أنشطتهم الإجرامية[2].

تقوم المنظمات الإجرامية باستخدام وسائل الفساد من خلال دفع الرشاوى للموظفين العموميين بهدف زيادة فرص النجاح وتقليل مخاطر كشفها من قبل السلطات المختصة، كما أن العنف في نطاق الجريمة المنظمة ليس مجرد فعل يمارس بصورة فردية أو عشوائية بل تمارسه المنظمات الإجرامية نفسها من المخالفين لنظام عملها ويكون خارجيا، تمارس المنظمة الإجرامية ضد أفراد لا ينتمون إليها و لكنهم يعرفون أنشطتها و يهددون بقاءها[3].

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 61 –62.

[2] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 39 .

[3] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 20–21.

يعتبر العنف من الأدوات الإرهابية التي تستخدم لضمان السيطرة والتحكم، إلى جانب التخويف والابتزاز، بهدف بث الرعب في نفوس الضحايا والرهبة في نفوس أعضاء التنظيم.

الفرع السادس: وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج

تعتبر الجريمة المنظمة شكلا خاصا من أشكال الجريمة الجماعية.

فينبغي لتوفرها وجود جماعة من الأشخاص تتعاون على ارتكاب أنشطة إجرامية، أي لابد من تعدد الجناة ويطلق على هذه الجماعة الإجرامية المنظمة التعبير التقليدي الشهير وهو المافيا[1].

يعتبر البناء الهيكلي المنظم من أهم ما يميز الجريمة المنظمة داخليا، حيث تقوم على أساس المستويات الوظيفية المتدرجة، فيتولى القيادة قائد يكون له الهيمنة والسلطة في اتخاذ القرارات وله حتمية الطاعة، والعصبة الإجرامية يتولون التنفيذ وهو الذي يحدد من يتولى التنفيذ في كل عملية إجرامية ويوزع الأدوار.

يحترم أفرادها أدوارهم بناءا على مبدأ تقسيم العمل الذي يخطط له قائدها و يحدد في وقت التنفيذ و طريقة التنفيذ ومدى صلاحية كل عضو فيها للقيام بالعمل المنوط به[2].

المطلب الثالث: تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها

---

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 72–73 .

[2] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 60 .

من خلال تعريف الجريمة المنظمة وخصائصها يتضح لنا أنها تشترك وتتميز عن بعض الظواهر الإجرامية المشابهة لها في بعض العناصر والتي سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول: التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية.

لكي يتسنى لنا التمييز بين الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و الجريمة الدولية، علينا أولا تعريف الجريمة الدولية، و مقارنتها بالجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية.

يعرف الفقهاء الجريمة الدولية :" واقعة مخالفة للقانون الدولي"[1].

فالجريمة الدولية هي سلوك إداري غير مشروع يصدر عن فرد باسم دولة أو بتشجيع منها ويكون منطويا على مساس بمصلحة دولية محمية قانونا[2].

كما عرفها الفقه كلاسيو حيث جاء فيه (بأنها الفعل الذي يرتكب إخلالا بقواعد القانون الدولي ويكون ضارا بالمصالح التي يحميها ذلك القانون مع الاعتراف لهذا الفعل بصفة الجريمة واستحقاق فاعليه العقاب) وكذلك عرفها الفقيه (كرافن) بأنها :" تلك الأفعال التي تتعارض مع أحكام القانون الدولي، و يترتب عليها المسؤولية الدولية، وهي لا تكون إلا بالنسبة للأفعال ذات الجسامة الخاصة التي تحدث اضطرابا و إخلالا بالأمن العام للمجموعات الدولية".

---

1 – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 79 .

2 – جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الاردن ،2008،ص66.

أما (محي الدين عوض) فقد عرفها بأنها "كل مخالفة للقانون الدولي، سواء كان يحظرها القانون الوطني و يقرها، والتي تقع بفعل أو ترك من فرد محتفظ بجريمة في الاختيار إضرارا بالأفراد و المجتمع الدولي[1].

- **أولا/ أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية :**

من خلال تعريف الجريمة الدولية وما بحثنا سابقا عن الجريمة المنظمة عبر الوطنية نرى أن بعض الباحثين يخلط بينهما[2].

- **1)** وهذا لتوافر العنصر الدولي في الصورتين حيث أن كلى الجريمتين تمر مراحل ارتكابهما في أكثر من بلد، بحيث تتوزع العناصر القانونية بين دول مختلفة.

- **2)** إن الجريمتين تطالان مصالح عليا لأكثر من دولة، و يشترك بهما عدد من الأشخاص من جنسيات مختلفة.

- **3)** إن كلا الجريمتين يهدد الاستقرار و الأمن الدولي، ولا يقتصر على تهديد دولة بذاتها .

- **4)** قيام المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، في كلتا الجريمتين فالجريمة المنظمة تقوم بها منظمة إجرامية متخصصة، كوسيلة لبسط نفوذها وزيادة مكاسبها، وكذلك الجريمة الدولية حيث تلعب الدولة و مؤسساتها دورا كبيرا في التحريض على الجريمة و على ارتكابها .

---

[1] - يوسف حسن يوسف ، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي** ، ط1 ، مكتبة الوفاء الدولية ، الإسكندرية 2011 ،ص 10-11.

[2] - محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 80.

- 5) ينفذ الجريمتين مجرمون محترفون سواء بالجريمة المنظمة أو بالجريمة الدولية من خلال الاستعانة بمنظمات إجرامية لتنفيذها .

كما أشرنا سابقا إلى أن هذا التشابه بين الجريمتين دعى البعض للخلط بينهما حيث اعتبر الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية[1] .

ثانيا / أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية:

رغم أوجه التشابه الكثيرة والتي جعلت بدورها كثيرا من الفقهاء و الباحثين يخلطون بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية، لم يمنع من وجود أوجه للاختلاف بينهما، بحيث يمكن القول بأن أهم ما يميز الجريمة الدولية المصدر الذي تستمد منه صفة عدم المشروعية، وهو قواعد القانون الدولي وغالبا ما يمكن العرف الدولي في حالة غياب نص التجريم، أما الجريمة العابرة للحدود فهي جريمة داخلية ينص عليها التشريع الجنائي الوطني، سواء في قانون العقوبات أم في القوانين المكملة له [2].

إن المسؤولية الجنائية بالجريمة الدولية ذات طابع مزدوج ، فيسأل الفرد بجانب الدولة وإن المسؤولية في الجريمة المنظمة مسؤولية عادية.

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص68،89.

[2] – محمد صالح أدبية، المرجع السابق ، ص 80 .

إن الاختصاص القضائي في الجريمة الدولية ينعقد المحكمة الجنائية الدولية، أما الاختصاص فيما يتعلق بالجريمة المنظمة فينظمه القانون الجنائي الوطني الداخلي للدولة، التي تقع الجريمة على أراضيها.

إن الجريمة الدولية ذكرت على سبيل الحصر في القانون الجنائي الدولي، بينما الجريمة المنظمة لا يمكن حصرها في إطار محدد أو ضمن أنماطا أو أنشطة محددة، هذا وقد اختلف الفقه حول طبيعة الخلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية و أنقسم إلى اتجاهين:

الاتجاه الأول : يرى بأن الجريمة المنظمة من قبيل الجرائم الموجهة ضد الإنسانية و بالتالي فإنها تعد جريمة دولية.

الاتجاه الثاني: ترى بأن الجرائم الدولية حددها القانون الجنائي الدولي على سبيل الحصر و بالتالي تخرج الجريمة المنظمة من الجرائم الدولية و يعيدها من الجرائم الخطيرة.

الفرع الثاني: التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية

للتمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية يجب علينا أولا تعريف الإرهاب ثم التطرق إلى أوجه التشابه و الاختلاف بين هاتين الجريمتين.

أولا / تعريف الإرهاب:

بما أن الإرهاب هو تهديد للأمن والاستقرار، لذلك فإن التشريعات الجنائية اختلفت في نظرتها للإرهاب فالنظرة العربية تختلف عن النظرة الغربية، وعليه اختلفت أغلبية دول العالم في تعريفها للإرهاب.

يجب الإشارة أولا أن الإرهاب يعبر عن معاني عديدة منها الخشية و تقوى الله سبحانه و تعالى مثل قوله تعالى:" يأبني إسرائيل اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم و أوفوا بعهدي أوف بعهدكم وإياي فارهبون " ومنها الرعب والخوف مثل قوله عز وجل :} وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَّا اسْتَطَعْتُم مِّن قُوَّةٍ وَمِن رِّبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِن دُونِهِمْ لاَ تَعْلَمُونَهُمُ اللهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِن شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لاَ تُظْلَمُونَ} [الأنفال: 60]"(1).

وفي اللغة الفرنسية نحدق موسى دلاروس يعرف الإرهاب بأنه :" مجموعة أعمال العنف التي ترتكبها مجموعات ثورية أو أسلوب عنف تستخدمه الحكومة[2] .

وعرف خالد مصطفى فهمي: الإرهابي TERROIRIAT بأنه الشخص الذي يلجأ إلى العنف و الرعب بغية تحقيق أهداف سياسية غالبا تتضمن الإطاحة بالنظام القائم[3] .

---

[1] – محمود صالح العابدي ، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب** ،ج1، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2003 ، ص 27 .

[2] – حسنين المحمدي ، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2007 ، ص 37 .

في الأخير يرى الدكتور نبيل حلمي أن التعريفات في اللغة العربية أو الفرنسية والإنجليزية للإرهاب والعنف لأغراض سياسية، وقد تكون هذه النظرة غير القانونية بكلمة الإرهاب في مراحل استخدمه الأولى أو في مجال استخدامه هذه الكلمة لغير المتخصصين في هذا المجال فكلمة الإرهاب اليوم تستخدم للرعب أو الخوف، الذي يسببه الفرد أو الجماعة سواء كان ذلك لأغراض سياسية أو شخصية أو غيرها[1] .

ثانيا / أوجه التشابه:

كليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف والرهبة في النفوس، وقد يكون ذلك الرعب موجها للمواطنين و السلطات في نفس الوقت، فعصابات الجريمة المنظمة تفرض الرعب على الناس لتحصل على الأموال، وعلى جانب آخر نجد أن منظمات الإرهاب هي تريد ترهيب المواطنين لإثارة الرأي العام ضد السلطات و إظهار عجزها عن حمايتهم، كما توجب عملياتها إلى رجال السلطة باعتبارهم رموزا للنظام السياسي، وعلى هذا فإن الفرق بين المنظمات الإرهابية ومنظمات الجريمة المنظمة في نطاق الرعب هو الفرق في النوع و ليس في الدرجة[2].

../..

3- خالد مصطفى فهمي ، **تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008 ، ص14.

[1] – حسنين المحمدي ، المرجع السابق ، ص 38 .

[2] – عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية، 2000، ص 59 .

تعتبر الجريمتان من جرائم ذات الخطر العام، ومن الظواهر الإجرامية الحديثة التي باتت تقلق العالم كله، ولا يقتصر أثرها على دولة معينة بل يمتد لأكثر من دولة[1] .

إن بعض المنظمات الإرهابية لها صلات قوية بعصابات الجريمة المنظمة، حيث تستأجر المنظمات الإرهابية أحيانا عصابة من عصابات الجريمة المنظمة ، للقيام بعمليات القتل أو التخريب لحسابها .

- تمارس المنظمات الإجرامية الإرهاب، لما تتوفر بيئة أكثر ملائمة لمشاريعها الإجرامية فتقتل و ترعب و تدمر في خدمة المشروع الإجرامي [2].
- يلتقيان في لجوء المنظمات الإجرامية إلى استخدام الوسائل الإرهابية، و لجوء الجماعات الإرهابية إلى ممارسة بعض أنشطة الجريمة المنظمة لتأمين التمويل اللازم لتنفيذ أهدافها، مثل الاتجار بالمخدرات و الاتجار بالأسلحة.
- التشابه في الهيكل التنظيمي القائم على سرية العمليات و العلاقة الهرمية التي تحكم أعضائه، و كذلك التخطيط الدقيق و المسبق لارتكاب الجريمة.

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 72 .

[2] – عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الدولي الجنائي** ، ج2 ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 226-227.

ثالثا / أوجه الاختلاف بين الجريمة الإرهابية و الجريمة المنظمة :

على الرغم من التقاء الجريمة المنظمة و جرائم الإرهاب بالخصائص المشتركة السابقة إلا أنهما تختلفان من عدة نواحي:

- من حيث الدافع إلى الجريمة: نجد أن الدافع الإرهابي نبيل و شريف من وجهة نظره، حيث يسعى إلى تحقيق مبادئ تمثل عنده الحق و العدل، وقد تكون هذه المبادئ خاطئة إلا أنه يراها صحيحة ، و يبذل في سبيل تحقيقها كل غالي ورخيص، بينما نجد أن المنظمات الإجرامية تعتمد هذا الدافع فغالبا ما تكون هناك أنانية شديدة من عضو المنظمة، ودائما باعثه على الجريمة سيء وغير مشروع[1].
- من حيث الهدف من الجريمة : تهدف الجريمة الإرهابية في الغالب إلى تحقيق مطالب و أغراض سياسية، بينما يتمثل الهدف الوحيد للمنظمات الإجرامية في تحقيق الربح و الكسب المادي ويصرف النظر عن مصدره[2].
- الجريمة المنظمة ظاهرة اجتماعية تهدد الأمن القومي و الأمن الدولي أما الجريمة الإرهابية فهي ظاهرة سياسية تهدد النظام الاجتماعي و الاستقرار السياسي.

---

[1] - عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، المرجع السابق ، ص 60 .

[2] – المرجع نفسه ، ص 60 .

- تحرص الجماعة الإرهابية على استخدام الإعلام للإعلان عن نشاطاتها لتحقيق أهدافها بشكل كبير لخدمة القضية التي تؤمن بها، بينما الجماعة الإجرامية المنظمة تعمل بالخفاء و تحرص على السرية في أعمالها[1].

الفرع الثالث : التميز بين الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية

ترتبط الجريمة السياسية بالجريمة المنظمة في عدة نواحي سنحاول ذكرها من خلال هذا الفرع لكن يجب علينا أولا التعريج على تعريف الجريمة السياسية .

أولا / تعريف الجريمة السياسية :

عرفها الشيخ محمود أبو زهرة بأنها :

الجريمة التي فيها اعتداء على نظام الحكم ، أو على أشخاص الحكام بوصف كونهم حكاما أو على قادة الفكر السياسي لأرائهم السياسية .

كما عرفها الشهيد عبد القادر عودة بأنها : البغي و يسمى المجرمين السياسيين "البغاة" أو "الفئة الباغية" كما تعرف أيضا بأنها" الأفعال والأقوال المقصودة التي يتم فيها الاعتداء على رجال الدولة، أو أصحاب السلك الدبلوماسي، أو قادة الفكر السياسي، أو أفراد أو جماعات بسبب ما يعملون من رأي سياسي[2].

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 73 .

[2] – هاني رفيق حامد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية ، (رسالة ماجستير) ، الجامعة الإسلامية، غزة للعام الجامعي 2009 ، ص 36-37 .

أعمال الإجرام المنظم عادة ما تحمل في طياتها أهدافا تتجاوز نطاق الفعل العنيف، تنطوي على رسالة يتم توجيهها بقصد التأثير على قرار أو موقف معين للسلطة السياسية القائمة بينما الأمر ليس كذلك بالنسبة للجرائم السياسية[1].

فإذا كانت الجريمة المنظمة هي عنف منظم ومتصل بقصد الحصول على أكبر قدر ممكن من المكاسب المالية غير المشروعة، فإن الجريمة السياسية لا يشترط فيها أن تكون عنفا وهي لو كانت عنفا فإنه ليس متصلا أو منظما.

فالجريمة السياسية هي التي تقع عدوانا على النظام السياسي للدولة أو على حقوق المواطنين السياسية، فهي تتميز عن الجريمة المنظمة من حيث الجهة المعتدى عليها والبواعث التي تدعوا الجناة إلى ارتكابها و الأهداف التي يرمون إليها، و الجريمة السياسية هي في حد ذاتها جريمة منظمة.

الفرع الرابع : الفساد الإداري و الجريمة المنظمة

يعتبر الفساد الإداري من أهم الجرائم التي ترتبط ارتباط وثيق بالجريمة المنظمة و للتمييز بينهما يجب علينا أولا إعطاء تعريف للفساد الإداري.

---

[1] – نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة و حقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر، سنة 2011-2012 ص 31 .

أولا / تعريف الفساد الإداري : وضع البنك الدولي تعريفا للأنشطة التي نتج تحت تعريف الفساد الإداري فقال أن الفساد هو إساءة استخدام الوظيفة العامة لكسب الخاص، فالفساد يحدث عادة عندما يقوم موظف بقبول أو طلب أو ابتزاز رشوة لتسهيل أو إرجاء طرح للمناقصة العامة، أو تمشية قضية إدارية خلاف للمصلحة العامة، أو القانون و خارج القانون و المشروعية[1].

بالرجوع إلى الاتفاقيات الدولية و الإقليمية و القوانين الوطنية، نجد أن مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد قد عرف الفساد بأنه : القيام بأعمال تمثل أداء غير سليم للواجب أو إساءة استغلال لموقع أو سلطة بما في ذلك أفعال الإغفال توقعا لمزية أو سعيا للحصول على مزية يوعد بها، أو تعرض أو تطلب بشكل مباشر أو غير مباشر.

أما الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد فقد جاءت على هذا النهج الذي أخذت به اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد بالتركيز على مسؤولية الموظفين العموميين، بتجريم أفعال حصرتها في الرشوة، والاختلاس، والاستيلاء على الأموال العامة، و التعذيب، والإكراه بغير حق و التعدي على حريات وحرمة المنازل، والإضرار بالأموال العامة، والإخلال واجبات الوظيفة، إعاقة سير العدالة، و غسيل الأموال [2].

---

[1] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 85 .

[2] – حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، العدد الخامس، ، جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 60 .

يزال الفساد أحدا من أدوات الجريمة المنظمة و جزءا من إستراتيجيتها و مخططاتها وتعد جماعات الجريمة المنظمة الأموال التي تدفعها كرشوة من قبيل الاستثمار والذي يزيد من فرص نجاحها ويقلل من مخاطر كشفها، من جانب السلطات القائمة على تنفيذ القانون [1].

ثانيا / أوجه التشابه :

- الجريمة المنظمة و الفساد ظاهرتان قديمتان.
- تعتمد أن على السرية و التكنولوجيات و التقنيات الحديثة كأساليب لارتكابها.
- نطاق انتشارهما يشمل النطاق الوطني و النطاق غير الوطني.

لم تقدم التشريعات الوطنية ولا الاتفاقيات الدولية تعريفا محددا للجريمة المنظمة والفساد وأكتفت بتحريم أنشطة و أنماط لهاتين الجريمتين.

- كلا الظاهرتين تتخذان المال و النفوذ سلاحا لتحقيق أهدافها .
- إن الظاهرتين تقومان بأعمال غير مشروعة وتعمل على إظهارها وكأنها مشروعة.
- غالبا ما يتصف مرتكبو جرائم الفساد و الجريمة المنظمة بانعدام الوازع الديني والأخلاقي و الوطني .

---

[1] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 87 .

ثالثا / أوجه الاختلاف :

تختلف الجريمة المنظمة عن ظاهرة الفساد من عدة جوانب سوف نحاول التطرق إليها من خلال هذا الفرع:

- من حيث نوعية الجناة: الجريمة المنظمة تقوم بها جماعات إجرامية منظمة تعمل بصفة مستمرة أما الفساد فيقوم به أفراد أو جماعات قد تعمل بصفة مؤقتة أو دائمة.
- من حيث الهيكل التنظيمي : ففي الفساد تقوم به منظمة كما قد تقوم به فرد واحد أما الجريمة المنظمة فلا يتصور قيامها سوى من جماعة منظمة.
- الجريمة المنظمة يكون نطاق انتشارها وطني وغير الوطني أما الفساد نطاق انتشارها وطني مع احتمال فقط انتشارها على النطاق عبر الوطني [1].

المطلب الرابع : صور الجريمة المنظمة

ترتكب الجريمة المنظمة عن طريق عدة نشاطات أو صور التي تتخذ تارة نشاط ذو طابع مالي كتبييض الأموال أو نشاط يمس بسلامة الأشخاص كالاتجار بالأشخاص وهذا ما سوف نحاول دراسته من خلال هذا المطلب.

---

[1] – حسينة شرون ، المرجع السابق ، ص 61-63 .

الفرع الأول : جريمة غسل الأموال

تعتبر جريمة غسل الأموال من أهم صور الجريمة المنظمة ولكي نبرز ذلك علينا أولا إبراز تعريف لجريمة غسل الأموال قبل المرور إلى مراحلها.

أولا / مفهوم غسل الأموال: (تبييض الأموال) التأخير

هي كل سلوك ينطوي على اكتساب أموال أو حيازتها أو التصرف فيها أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو إيداعها أو ضمانها أو استثمارها أو نقلها أو تحويلها أو التلاعب في قيمتها، إذا كانت متحصلة من جريمة مع العلم بذلك بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الملابسات المحيطة بالواقعة متى كان القصد من هذا السلوك هو إخفاء المال أو تمويه طبيعته أو مصدره أو مكانه أو صاحبه أو صاحب الحق فيه،أو تغيير حقيقته أو الحيلولة دون اكتشاف ذلك أو عرقلة التوصل إلى الشخص من ارتكب الجريمة المتحصل منها المال[1] .

وتعني أيضا أي فعل أو مشروع فيه بهدف إخفاء أو تمويه طبيعة المتحصلات المستمدة من أنشطة غير مشروعة بحيث تبدو كما لو كانت مستقاة من مصادر مشروعة ليتسنى بعد ذلك استخدامها في أنشطة مشروعة داخل الدولة أو خارجها.

---

[1] – أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 ،ص 278-279 .

أو هي إخفاء الصفة غير المشروعة عن مال أكتسب عن طريقها للتعتيم على مصدره أو طبيعته [1].

أما عن المشرع الجزائري فقد عرفها طبقا للقانون 05-01 المؤرخ في س6 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما على أنه يعتبر تبيضا للأموال.

- تحويل الممتلكات أو نقلها ، مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية ، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر الغير مشروع لذلك الممتلكات ، أو مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية، التي تحصلت منها ضده الممتلكات على الإفلات من الآثار القانونية لأفعاله.
- إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها، مع علم الفاعل أنها عائدات إجرامية.
- اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية.
- في ارتكاب أي من الجرائم المقررة وفقا لهده المادة أو التواطؤ أو التأمر على ارتكابها أو محاولة ارتكابها و المساعدة أو التحريض على ذلك وتسهيله وإسداء المشورة بشأنه[1].

---

[1] – نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر ، ص 8-9.

ثانيا / مراحل جريمة غسيل الأموال : قبض الاموال

تهدف مراحل غسيل الأموال إلى محاولة إضفاء الشرعية على أموال غير مشروعة وذلك بمحاولة اصطناع أدلة جديدة غير صحيحة و متضاربة ذلك لقطع الصلة بأي بيانات قد تؤدي إلى المصدر الغير المشروع الأموال بفنون ووسائل مختلفة لضمان نجاح هذه العملية و إيجاد فواصل تحول دون تتبع مصدرها و لوصول له[2].

المرحلة الأولى : الإيداع أو التوظيف أو الإحلال

وهي إيداع الأموال المتحصلة عن الجريمة المنظمة أو توظيفها في النظام المالي تمهيدا لنقلها إلى أماكن أخرى أو شراء صكوك نقدية يمكن نقلها لمكان آخر، بهدف إخفاء هذه الأموال عن السلطات المختصة[3].

كما يتم ذلك عن طريق نقل تلك الأموال و تجميعها و توظيفها في أماكن مدروسة تمهيدا لشرعنتها باستخدام آلية معينة تتمثل في استبدال تلك الأموال غير مشروعة بأشكال أخرى من الأموال عن طريق المطاعم، ومحطات الوقود، والسوبر ماركت، وتتصف هذه المرحلة بأنها

../..

[1] -انظر المادة الثانية من قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 04.

[2] – صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، **مجلة الاجتهاد القضائي** ، جامعة محمد خيضر بسكرة ص 183-184 .

[3] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 86 .

الأكثر ضعفا وخطرا، كما تتصف بأنها تستغرق بعض الوقت وتتصف أيضا بأن حجم السيولة فيها يكون ضخم جدا[1].

المرحلة الثانية : التغطية أو التمويل أو الخلط

تتم عن طريق اللجوء إلى إبرام الصفقات المالية المتشابهة لإخفاء مصدر المال غير مشروع بعد القيام بإيداعه في المؤسسات المالية، كما يمكن أن تتم عن طريق وسائل أخرى مثل تكرار عمليات التحويل بين الحسابات البنكية أو بوسائل التمويل الالكتروني للأموال أو شراء أوراق مالية [2].

المرحلة الثالثة : الإدماج أو المزج

وفي هذه المرحلة تتم شرعنه الأموال، و إظهارها و كأنها شرعية على الرغم من أنها أموال قذرة، يتم ذلك عبر استخدام تقنيات متطورة عن طريق إعادة توظيف و استثمار الأموال و إدخالها ضمن الدورة الاقتصادية، وتمتاز هذه المرحلة عن سابقتها بأنها أكثر أمانا وأقل خطرا ومن الصعب اكتشافها[3].

كما يعبر عنها بأنها عملية إدخال الأموال التي غسلت عن حيث الظاهر مع أنها قذرة في دائرة التعامل المالي و الاقتصادي المشروع، من خلال استثمارها في أنشطة اقتصادية

---

[1] – نبيل صقر ، المرجع السابق ، ص 24 .

[2] – صالحة العمري ، المرجع السابق ، ص 184 .

[3] _ نبيل صقر ،المرجع نفسه،ص24.

وتجارية مشروعة، وتمزج هذه الأموال المتحصلة من هذه الأنشطة مع الأموال المتحصلة من الجريمة المنظمة، بحيث تظهر هذه الأموال أمام السلطات المعنية وكأنها حصيلة عمل اقتصادي أو تجاري مشروع[1].

الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات

إن تعاطي المخدرات موضوع ذو ماضي و حاضر و مستقبل، أما الماضي فبعيد يصل إلى فجر الحياة الاجتماعية الإنسانية و أما المستقبل فأبعاده متجددة و ليست محددة [2].

تعتبر جرائم المخدرات من أبرز صور الإجرام المنظم وأكثرها شيوعا في المجتمعات المعاصرة، وتبرز فيها خصائص وسمات الجريمة المنظمة والتي من أهمها الاحتراف التخطيط، التشابك و التعقيد، الطابع الدولي، الربح المالي الكبير.

ومن أهم الاتفاقيات التي تهدف إلى مكافحة الاتجار غير مشروع بالمخدرات والاتفاقية الموحدة للمخدرات عام 1961.

وقد ألزمت المادة 36 من هذه الأخيرة الدول الأطراف بتجريم الأفعال التالية :

- 1) زراعة المخدرات و إنتاجه أو صناعته.
- 2) إعداد المخدر تمهيدا لبيعه.
- 3) عرض المخدر للبيع أو التوزيع.

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 88 .

[2] – مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية** ، عالم المعرفة ، الكويت ، 1992 ، ص 13 .

- 4) تسليم المواد المخدرة.
- 5) عمليات الوساطة و السمسرة في مجال التعامل بالمخدرات.
- 6) تصدير أو استيراد المخدر،أو نقل المخدر [1].

أما على المستوى المحلى فقد واجه المشرع الجزائري جرائم المخدرات بموجب قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر سنة 2004 ،و الذي عاقب على كل من قام بطريقة غير مشروعة بإنتاج أو وضع أو حيازة أو عرض أو بيع أو وضع للبيع أو الحصول أو الشراء قصد البيع أو التخزين أو الاستخراج أو تحضير أو توزيع أو تسليم بأية صفة كانت

أو سمسرة أو شحن أو نقل عن طريق العبور المواد المخدرة أو المؤشرات العقلية [2].

الفرع الثالث: الاتجار بالأشخاص وبغاء الغير

تعتبر جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية من الجرائم المستحدثة والتي أفرزتها الثورة العلمية الحديثة.

أو هو ذلك النشاط الإجرامي الذي تقوم به عصابات الإجرام المنظم العابرة للحدود والأوطان من خلال استغلال الأشخاص المهجرين والمهربين من بلدانهم الأصلية بنزع أعضائهم

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 78

[2] – أنظر المادة 17 من قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

والاتجار بها بهدف زرعها في إنسان آخر بنية المتاجرة الغير مشروعة[1].

مع أن الإنسان بطبيعته لا يتصور من الناحية القانونية أن لا يكون محلا للتجارة إلا أن البشرية وخلافا لأبسط القيم الإنسانية السائدة في كافة المجتمعات عرفت نوعا من الاتجار الغير مشروع الذي ينصب على الإنسان، و تتضح الخطورة الكبيرة لهذا النشاط الإجرامي في أن جماعات الجريمة المنظمة تعده ضمن الجرائم المحققة لأرباح طائلة حيث تحتل هذه التجارة المركز الثالث عالميا في أعقاب تجارتي المخدرات و السلاح من كثرة الأرباح، و أخطارها أقل منها وبالتالي تعطى لها الأولوية ، وعصابات الإجرام العالمية متورطة في تجارة الجنس سبب الأرباح العالمية التي تحققها هذه التجارة، وكذلك سبب صعوبة اكتشاف أمرها والعقوبات الخفيفة نسبيا إذا ما تم إلقاء القبض على مرتكبيها .

ويأخذ الاتجار بالإنسان صورا متعددة منها:

-1) الاتجار بالبشر لاستغلالهم لصفة رئيسية في الدعارة .

-2) تهريب المهاجرين بطرق غير مشروعة.

وأشهر المنظمات الإجرامية عبر الدول الكبرى التي تضطلع بهذه التجارة هي الجمعيات الصينية و الياكواز اليابانية[2].

---

[1] فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة الجزائر، 2011 2010 ، ص 111

[2] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 106-107-108-109-110 .

أخذ المشرع الجزائري هذه الجرائم الحديثة من الاتفاقيات وخاصة اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة وبرتوكول باليرمو لمكافحة الاتجار بالأشخاص،وكذلك من البرتوكول الملحق باتفاقية الطفل، ولقد حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة الدول بعمل آليات في داخل منظومتها القانونية لمكافحة هذه الجرائم.

بحيث نص في المادة 303 مكرر 4من قانون العقوبات على أنه بعد اتجار بالأشخاص تجنيد أو نقل أو تنقيل أو إيواء أو استقبال شخص أو أكثر بواسطة التهديد بالقوة أو باستعمالها أو غير ذلك من أشكال الإكراه، أو الاختطاف، أو الاحتيال، أو الخداع، أو إساءة استعمال السلطة، أو استغلال حالة استضعاف، أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية، أو مزايا النقل موافقة شخص له سلطة على شخص آخر بقصد الاستغلال، ويشمل الاستغلال استغلال دعارة الغير أو سائر أشكال الاستغلال الجنسي أو استغلال الغير في التسول أو السخرة أو الخدمة كرها أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو نزع الأعضاء [1].

[1] – نبيل صقر ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر ، 2012 ، ص 262-263 .

المبحث الثاني

الإطار القانوني للجريمة المنظمة

بعد تطرقنا في المبحث الأول للإطار العام للجريمة المنظمة من تعريف وخصائص بالإضافة إلى تمييزها عن ما يشابهها من الظواهر الإجرامية ، سوف نتطرق من خلال هذا المبحث إلى الإطار القانوني الذي يحكم هذه الجريمة فنحاول إلقاء الضوء على أهم التعريفات القانونية للجريمة المنظمة وبنيانها القانوني (الركن الشرعي، الركن المادي الركن المعنوي) وفي الأخير ندرس السياسة العقابية المرصودة لمواجهة هذه الجريمة و نشاطاتها.

المطلب الأول: مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون

يعتبر تعريف الجريمة المنظمة من الناحية القانونية من المناطق الملغومة رغم أهمية ذلك بالنسبة للسلطات القضائية،وقد اتجه المشرع أحيانا إلى إيراد تعريف في صلب القانون الجنائي وقد سلكت القوانين في تعريف الجريمة المنظمة أحد الاتجاهات التالية:

الاتجاه الأول: عدم إيراد تعريف للجريمة المنظمة

أخذ بهذا الاتجاه القانون الفرنسي ، والذي لم يتصدى للجريمة المنظمة عبر الوطنية إلا من خلال الجرائم التقليدية أو تجريم المشاركة في عصابة إجرامية،وهو ما نصت عليه

المادة405-01 أنه يقصد بتأسيس عصابة أشرار كل جماعة منظمة أو اتفاق يتم بغرض الإعداد لارتكاب جريمة أو أكثر .[1]

وهو ما سار عليه المشرع الجزائري إذ لم يعطى تعريفا خاصا للجريمة المنظمة واكتفى بحصرها في عدد معين من الجرائم التي تضر بالمصالح العليا للبلاد، كجريمة الفساد المنصوص عليها في قانون01-06 المؤرخ في20 فيفري 2006 وجريمة الإرهاب وتبيض الأموال المنصوص عليهما في قانون05- 01وجريمة المتاجرة بالمخدرات المنصوص عليها في قانون04-18المؤرخ في25 ديسمبر 2004 وجريمة التهريب المنصوص في قانون 06-05 المؤرخ في 23 أوت 2005 .[2]

فمثلا المادة 87 مكرر من قانون العقوبات، وقبلها أحكام المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30-09-1992 و المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب نصت على أن الجريمة المنظمة تتشكل من أفعال تخريبية أو إرهابية ، فنصت المادة 01 من هذا المرسوم بأنه " يعتبر عمل تخريبي أو إرهابي في مفهوم هذا المرسوم كل مخالفة تستهدف أمن الدولة و السلامة الترابية واستقرار المؤسسات وسيرها العادي عن طريق أي عمل " ولنا أيضا في المادة 86 فقرة 02 من نفس القانون صورة إعداد الوسائل قصد تنفيذ الجريمة، بحيث يعاقب من قاموا

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 40 .

[2] _ نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، (رسالة ماجستير) ،جامعة الجزائر،2011 2012،ص 17 .

عمدا وعن علم منهم بتزويد عصابات و إمدادها بالمؤن و الأسلحة و الذخيرة و أدوات الجريمة[1].

الاتجاه الثاني : يعرف الجريمة المنظمة بدلالة المنظمات الإجرامية التي تصطلح بأنشطتها ومن القوانين التي سلكت هذا الاتجاه القانون الجنائي الكندي المعدل عام 1997 والخاص بالمنظمات الإجرامية و القانون الإيطالي .[2]

هذا الأخير عرف عصابة المجرمين أو المنحرفين، المنظمات الإجرامية التقليدية في نص المادة 416 في قانون العقوبات منه أنه " حينما يقوم ثلاثة أشخاص أو أكثر بتنظيم عصابة أو الاشتراك معا لغرض ارتكاب جريمة معينة فسوف يتم عقابهم بالحبس لمدة ثلاث إلى سبع سنوات ".

وقد استهدفت سياسة التجريم من وراء ذلك تجريم مجرد كون الشخص طرف في عصابة ولم يقصد بها العصابة الإرهابية "نوع مافيا" الذي قرر لها عقوبة أشد وتطلب استغلال المنظمة الإجرامية لقانون الصمت في السيطرة على الآخرين وبسط نفوذها وهو ما نصت عليها المادة 416 مكرر من قانون العقوبات المعنونة "بالعصابة أو المنظمة الإرهابية المافيا Oipo Mafiost associazionedi" ،أن الفعل تطرف في منظمة إرهابية مكونة من ثلاثة أشخاص

---

[1] – أنظر المادة 86 من المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 -9-1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب،الجريدة الرسمية رقم 70 بتاريخ 05-10-1992 .

[2] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 14 .

أو أكثر تتخذ الأسلوب المافيوزي، و تتميز هذه الجريمة بأن أعضاء المجموعة يستعملون قوة و سلطة العصابة المتمثلة في "قانون الصمت".

لكي يستمدون منها القدرة على ارتكاب الجريمة و الاستيلاء بشكل مباشر أو غير مباشر على الإرادة، أو السيطرة على النشاط الاقتصادي لتحقيق أرباح غير عادلة أو مشروعة .[1]

الاتجاه الثالث : يعرف الجريمة المنظمة في قلب القانون الجزائي ومن القوانين التي أخذت بهذا الاتجاه قانون العقوبات الروسي حيث عرفت المادة 210 منه الجريمة المنظمة " جريمة ترتكب من قبل مجموعة منظمة نشأت بهدف ارتكاب جرائم خطيرة أو ترتكب من قبل جمعية العصابة الإجرامية المنظمة و التي أنشأت لنفس هذا الغرض .[2]

ويرى نسرين عبد الحميد نبيه في كتابة الجريمة المنظمة عبر الوطنية بأن التعريف القانوني الأنسب للجريمة المنظمة وهو أنها مشروع إجرامي قائم على أشخاص يوحدون صفوفهم من أجل القيام بأنشطة إجرامية على أساس دائم ومستمر، ويتسم هذا التنظيم بكونه ذات بناء هرمي لمستويات قيادية و أخرى للتنفيذ ويحكم هذا الكيان تظم ولوائح داخلية تضبط إيقاع سير العمل داخله ويستخدم في سبيل تحقيق أغراضه العنف، التهديد، والابتزاز والرشوة في إفساد

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 39 .

[2] جهاد محمد البريزات ،المرجع السابق ،ص38.

المسؤولين، سواء في أجهزة الحكم أو أجهزة إدارة العدالة و فرض السطوة عليهم بهدف تحقيق أقصى استفادة من القيام بالنشاط الإجرامي.[1]

المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة

الجريمة بصفة عامة تتطلب ثلاثة أركان حسب النظرية العامة للجريمة فيجب وجود ركن مادي ومعنوي بالإضافة إلى وجود ركن شرعي ينظم هذه السلوكات.

والجريمة المنظمة لا تخرج عن هذه القاعدة فيتطلب قيامها ثلاثة أركان سنتكلم عن الأول (الركن الشرعي) من خلال الفرع الأول و الركن المادي في الفرع الثاني أما الركن المعنوي فسيكون في الفرع الثالث من هذا المطلب .

الفرع الأول : الركن الشرعي

إن النص القانوني الجنائي الذي يجرم السلوك ويحدد له عقابا هو مصدر عدم مشروعية هذا السلوك فالنص القانوني الجنائي يحدد النموذج القانوني لكل جريمة، ويكون السلوك غير مشروع جنائيا إذا كان مطابقا للنموذج القانوني الذي يحدده النص، ولما كان النص القانوني الجنائي هو مصدر عدم المشروعية الجنائية، فهذا يقتضي حصر مصادر التجريم و العقاب في القانون الصادر عن السلطة التشريعية ، وهو ما يعبر عنه بمبدأ شرعية الجرائم و العقوبات و مضمونه لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص في القانون .[1]

---

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 57 .

ويقصد أيضا بمبدأ الشرعية أن يكون للفعل نص خاص بجرمه ويحدد له الجزاءات تطبيقا لمبدأ الشرعية الجنائية (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص) فلقد نصت المادة الثانية من الاتفاقية على مايلي : يقصد بتعبير جماعة إجرامية منظمة جماعة ذات هيكل تنظيمي مؤلف من 03 أشخاص، أو أكثر موجودة لفترة من الزمن وتعمل بصورة متضافرة بهدف ارتكاب واحدة أو أكثر من الجرائم الحظيرة أو الأفعال المجرمة ويقصد بتعبير جريمة خطيرة كما أشارت إليه الاتفاقية سلوك يمثل جرما يعاقب عليه بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات.

الفرع الثاني : الركن المادي يقصد بالركن المادي، السلوك الإجرامي الذي يقصد به نشاط الإنسان في العالم الخارجي والذي يتمثل في أفعال خارجية يمكن الوقوف عليها و استظهارها[2].

إذ يختلف الركن المادي للجريمة المنظمة بحسب نوعية الجريمة المرتكبة وما إذا كانت اتجار بالمخدرات أو تهريب سلاح أو إرهاب.

ويقوم الركن المادي للجماعة الإجرامية على أفعال التأسيس و التنظيم و الإدارة وهي تمثل المراحل الأولية لوجودها بالإضافة إلى ما يطرأ بعد قيام الكيان الإجرامي من أفعال كالانضمام و الاتصال مما يعتبر أيضا في حد ذاته جريمة قائمة بذاتها .[1]

../..

[1] – رامز أحمد العايدي ، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010 ، ص 31 .

[2] يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، (مذكرة قضاء) الدفعة 16 ،2005-2008، ص 18.

أولا / الفعل الإجرامي (السلوك) :

- **التعريف بالفعل الإجرامي:**

ونقصد به ذلك السلوك المادي الصادر عن إنسان، و الذي يتعارض مع القانون فالجريمة هي في المقام الأول فعل أدمي، أي سلوك صادر عن إنسان، فالفعل هو جوهر الجريمة ولهذا قيل (لا جريمة دون فعل) و الفعل يشتمل الإيجاب كما يشمل السلب فمن يأمره القانون بالامتناع عن الفعل فيفعل في كلتا الحالتين هناك مخالفة لأوامر القانون.[2]

كما يقصد به ذلك النشاط الإرادي سلبيا كان أم ايجابيا الذي جرمه القانون.

حيث يشمل السلوك الايجابي أي حركة عضوية في جسم الإنسان، فهو حركة عضوية إرادية، أما السلوك السلبي فهو الامتناع أي إحجام شخص عن إتيان فعل إيجابي معين كان الشارع ينظره في وقت معين بشرط أن يوجد واجب قانوني يلزم القيام بهذا السلوك وأن الشخص باستطاعته القيام بهذا السلوك ولكي يتحقق النموذج القانوني للجريمة التامة لابد أن يكون هناك نشاط سلبي أو إيجابي ونتيجة جرمية يقع بها الاعتداء على مصلحة يحميها القانون، وقيام

../..

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ، المرجع السابق ، ص 86-87 .

[2] – عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005 ص 147 .

علاقة سببية بين هذا النشاط و النتيجة، وإذا لم تتحقق النتيجة لسبب لا دخل لإرادة الجاني به عندئذ يعد النشاط الإجرامي شروعا بالجريمة لعدم تمكن الجاني من إتمام النتيجة .[1]

ثانيا / النتيجة :

تعتبر النتيجة العنصر الثاني من عناصر الركن المادي في الجرائم التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب ويقصد بالنتيجة الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي .[2]

وتتمثل النتيجة في الجريمة المنظمة ارتكاب جريمة من الجرائم الخطيرة، ووفقا لاتفاقية الأمم المتحدة للمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية فقد اعتبرت الجريمة الخطيرة هي ذلك السلوك الذي يمثل جرما يعاقب عليه القانون بالحرمان التام من الحرية لمدة لا تقل عن 04 سنوات أو بعقوبة أشد .

ويرى الدكتور عبد الفتاح مصطفى الصيفي أن الجريمة تتميز بالخصائص الآتية بيانيا :

- أن تكون الجريمة ناتجة عن تخطيط دقيق ومتأن و أن تكون على درجة من التعقيد .
- أن يكون تنفيذها يتجاوز التنفيذ في الجرائم العادية وأن تكون من شأنها توليد خطر عام اقتصادي أو اجتماعي أو سياسي .

---

[1]- جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 47-48 .

[2] - عبد الله سليمان ، المرجع السابق ، ص 149 .

وقد أشارت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة على بعض النماذج للجريمة المنظمة وهي المشاركة في جماعة إجرامية جريمة الفساد جريمة غسل الأموال وجريمة عرقلة سير العدالة .[1]

ثالثا / العلاقة السببية :

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون ولقيام الركن المادي للجريمة لابد أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وناتجة عنه وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل(السلوك) و النتيجة ومن الطبيعي أن البحث في وجود السببية من عدمه مرهون بتوافر عنصري الركن المادي للجريمة السلوك النتيجة وهذا يعني أن البحث في علاقة السببية يقتصر على الجرائم ذات النتيجة أي الجرائم المادية فحسب دون الجرائم الشكلية (جرائم السلوك المجرد)[2]

أي أن يكون هناك رابطة سببية بين الفعل المادي و النتيجة أي بين إنشاء المنظمة الإجرامية و ارتكاب النشاط الإجرامي.

فيكون بذلك أن سبب حدوث الجريمة الخطيرة قد تم من طرف منظمة إجرامية، وهنا لا يشترط ارتكاب الجريمة من طرف جميع أعضاء المنظمة الإجرامية .[3]

---

[1] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ،ص 19-20 .

[2] – عبد الله سليمان ، المرجع السابق، ص 152 .

[3] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع نفسه ،ص 20 .

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المنظمة

الركن المعنوي للجريمة المنظمة عبر الوطنية يقتضي توافر القصد الجنائي فالخطأ بصور لا يكفي للمساءلة الجنائية لدى الركن المعنوي عناصر هي القصد الجنائي ويقوم على عنصرين العلم بموضوع التجمع الإجرامي المنظم ، وإرادة ارتكاب أهدافها والعلم يكون علم للخطورة و الأهداف وتجريمها والعقوبة، والإرادة تكون بتوافر قصد الدخول في المنظمة الإجرامية وهذا هنا هو القصد العام وقد يتطلب القانون بالإضافة إلى القصد العام، أن نتجه إرادة الجاني نحو تحقيق وقائع بعيدة عن الركن المادي، تكون بمثابة باحث يدفعه إلى ارتكاب الجريمة وبالتطبيق على جريمة الجماعة المنظمة، فإن هذه الجريمة لا تتطلب قصدا خاصا بل يكفي مجرد علم الجاني بالأغراض الغير مشروعة للجماعة أي العلم بمقاصدها .[1]

وفي الجريمة المنظمة فإنه يلزم لتوفير الركن المادي اتجاه إرادة الجاني إلى تحقيق النشاط و النتيجة الإجرامية، و ذلك وفقا لنص التجريم و هذا ما أكدته المادة الثالثة من اتفاقية مكافحة الجريمة المنظمة باليرمو 2000بقولها: القيام عمدا وعن علم بهدف الجماعة الإجرامية و شاطها الإجرامي العام أو بغرضها على ارتكاب الجرائم المعنية .

وكما أشرنا أن القصد الجنائي في الجريمة المنظمة يقوم على عنصرين العلم والإرادة فبالنسبة للعلم أي ضرورة العلم بالوقائع أي علم الجاني بماهية سلوكه على نحو ناف للجهالة

[1] – نسرين عبد الحميد نبيه ،المرجع السابق ،ص 89-91 .

وعلمه بكافة العناصر المادية للجريمة من نشاط إجرامي مخالف لنص القانون وأن يتوقع الجاني النتيجة التي يؤدي إليها سلوكه و القبول بهذه النتيجة .[1]

المطلب الثالث : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة

إن مواجهة الجريمة المنظمة تتطلب سياسة عقابية فعالة ورادعة و متشددة ومن ناحية وإن تتخذ من تحقيق العقاب في حالات معينة منهجا لتشجيع المجرمين على التراجع عن إتمام أعمالهم الإجرامية.

الفرع الأول : السياسة العقابية المتشددة

انتهجت القوانين المقارنة سياسة عقابية متميزة في مواجهة الجريمة المنظمة وقررت معظم التشريعات عقوبات متشددة علة مرتكبي الجرائم المنظمة ومن أهم هذه العقوبات عقوبة الإعدام و العقوبات السالبة للحرية و العقوبات المالية [2].

أولا /الإعدام: بحيث تنص المادة 33 من قانون المخدرات المصري على أن يعاقب بالإعدام و بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنية ولا تتجاوز خمسمائة ألف جنية من أنتج أو استخراج أوضع أو وضع جوهرا مخدرا كان ذلك بقصد الاتجار، ونصت الفقرة الثالثة من المادة الأربعين من قانون مكافحة المخدرات الليبي بتوقيع عقوبة الإعدام وجوبا إذا ترتب

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق، ص 58.

[2] – المرجع نفسه ،ص 185-187 .

على هذا إزهاق روح إنسان مكلف بمهمة تنفيذ أحكام هذا القانون أو تم فعل القتل عمدا وتنص المادة الرابعة بتوقيع عقاب الإعدام على كل من ارتكب بصفة فاعلا أصليا أو شريك عمل أي من الأعمال الإرهابية الواردة بالمادة الثانية و الثالثة من هذا القانون و يعاقب المحرض و المخطط و المحول وكل من مكن الإرهاب من القيام بالجرائم الواردة في هذا القانون بعقوبة الفاعل الأصلي.

وعندما يشرع المشرع أي نص يقتضي فرض عقوبة خاصة على مرتكب الجريمة المنظمة أن تنسجم مع خطورتهم الإجرامية لأنه كما نعلم هناك ارتباط بين الخطر الإجرامي و الهدف من العقوبة .[1]

ثانيا /العقوبات السالبة للحرية : لقد أقرت معظم التشريعات في مواجهتها للجريمة المنظمة العقوبات السالبة للحرية كعقوبات رادعة أساسية حيث أقرت السجن أو الحبس كعقوبة أصلية توقع على مرتكبي الجريمة المنظمة ومن أمثلة ذلك .

- عاقبت المادة 86 مكرر من قانون العقوبات المصري بالسجن كل من أنشأ أو أسس أو أدار جماعة إجرامية منظمة .[2]

- أما في قانون العقوبات الفرنسي الجديد حددت الفقرة الثانية من المادة 45 فقرة 1

---

[1] – محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ،ص 238.

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ،ص 188-189 .

من قانون العقوبات الفرنسي العقوبات الأصلية المفروضة على المساهمين في جماعة أشرار بأنها الحبس لمدة عشر سنوات .

- وفي القانون الكندي يفرض المشرع لجريمة المساهمة في أنشطة الجماعات الإجرامية المنظمة عقوبة الحبس لمدة لا تزيد على (14) سنة في المادة 467 .[1]

أما عن المشرع الجزائري فمثلا في عقابه على جريمة تعاطي المخدرات في قانون رقم 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤشرات العقلية و تجمع الاستعمال و الاتجار غير المشرعين بهما فقدم عدة صور للعافية على هذه الجريمة باعتبارها جنحة أو جناية ففي الأولى تنص المادة 16 من القانون السالف الذكر على العقاب بالحبس من 5 سنوات إلى خمسة عشر سنة كل من يقدم وصفة طبية صورية على سبيل المحاباة كما تنص المادة 18 على أنه يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بتسيير أو تنظيم أو تمويل النشاطات المذكورة في المادة 17 و اعتبرت هذه الأفعال جناية .[2]

أما فيما يخص قانون رقم 05 /01 المؤرخ في 6 فيفري 2005 و المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما، فمثلا تنص المادة 34 على معاقبة مسيري وأعوان

---

[1] – محمد صالح أديبة ،المرجع السابق ،ص 240-241 .

[2] – أنظر المواد 16-17-18 من قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها ، الجريدة الرسمية ، العدد 83 ، الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004 ، ص 06.

البنوك و المؤسسات المالية و المؤسسات المالية المشابهة الأخرى الذين يخالفون عمدا أو بصفة متكررة تدابير الوقاية من تبيض الأموال و بصفة متكررة .[1]

ثالثا / العقوبات المالية :

- الغرامة : لاشك في أن الغرامة تعد عقوبة شديدة خاصة بالنسبة لذوي الدخول المحدودة ولا تفوقها شدة إلا عقوبة الإعدام العقوبات السالبة للحرية و العامة هي إلزام المحكوم عليه بأن يدفع إلى الخزينة العامة المبلغ المعين في الحكم .[2]

ففي القانون الإيطالي قرر الغرامة بأربعين مليون ليرة ولا يقل حدها الأدنى عن 20 مليون ليرة على المحكوم عليه بالانتماء إلى جماعة إجرامية من طابع المافيا أو منظمات إجرامية مشابهة لها أو جريمة الاتفاق على ارتكاب جريمة أو عدة جرائم في إطار تنظيم إجرامي أو المساعدة على تحقيق أغراضها ولقد انتهج المشرع الفرنسي منهج المشرع الإيطالي وقرر بالمادة 450 فقرة 1 من القانون الجنائي الفرنسي تجريم فعل الإسهام والمشاركة في منظمة إجرامية وقد فرض غرامة مقدارها مليون فرنك فرنسي .

- المصادرة : هي إجراء أمني محله الأشياء الناتجة عن الجريمة و كذلك ثمن بيعها وكل ما يكتسب عوضا عنها وهي من الإجراءات الوقائية الفعالة في مكافحة التنظيمات

---

[1] – أنظر المادة 34 من قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها ،الجريدة الرسمية، العدد 11 ، الصادرة بتاريخ 9 فيفري 2005 ، ص 07.

[2] – محمد صالح أديبة ،المرجع السابق ،ص 241 .

الإجرامية وتؤدي إلى حرمان التنظيمات الإجرامية فمن استغلال هذه الأموال في تمويل نشاطاتهم الإجرامية .[1]

كما نصت المادة 14 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية باليرمو سنة 2000 على التصرف في العائدات الإجرامية أو الممتلكات المصادرة بحيث يتعين على الدولة الطرف التي تصادر عائدات إجرامية أو ممتلكات أن تتصرف في تلك العائدات أو الممتلكات وفقا لقانونها الداخلي و إجراءاتها الإدارية .[2]

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ص 190-191 .

[2] – أمير فرج يوسف ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار المطبوعات الجامعية ،الإسكندرية ، 2008 ،ص 32 .

الفصل الثاني

الفصل الثاني

آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المسويين الدولي والإقليمي

نظرا لخطورة الجريمة المنظمة وأثارها الاقتصادية والاجتماعية السلبية على الدولة ،لما لها من إمكانيات ضخمة قد تفوق قدرة الدولة الواحدة على مكافحتها ومنعها لتعدد نشاطاتها وتوسعها من النطاق الداخلي للدولة إلى دول أخرى جعلت الأخيرة تتعاون فيما بينها على مكافحتها بشتى الوسائل الشرعية المتاحة إليها.

هذا وبعد دراستنا للإطار العام للجريمة المنظمة من جوانبها المختلفة سوف ندرس في هذا الفصل الجريمة المنظمة من الجانب الآخر آلا وهو جانب المكافحة أولا عن المستوى الدولي وذلك بعرض الجهود المبذولة أو المساعي المتعددة للحد من هذه الظاهرة ،ثم نعرض آليات المكافحة على المستوى الإقليمي فأخذنا النموذجين العربي والأوروبي .

حور التعاون الدولي

المبحث الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي

بمرور الوقت أدركت الدول أن مشكلة الجريمة المنظمة مشكل يضر بالجميع نظرا للقوة والنفوذ الذي أصبحت تتمتع به هذه المنظمات ،مما استدعى ضرورة تكاثف جهود الدول ككل لمكافحة هذه الظاهرة الخطيرة ،ومن هذا المنطلق خصصنا هذا المبحث للجهود الدولية المبذولة لمكافحة الجريمة المنظمة ،فقسمنا هذا المبحث إلى ثلاث مطالب الأول لجهود الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة والثاني للتعاون الشرطي والقانوني أما عن الثالث فتم تخصيصه للعقبات التي تعيق التعاون الدولي في مكافحة الجريمة المنظمة [1] .

المطلب الأول: جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة

كان التوقيع على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لمؤتمر باليرمو بإيطاليا في 15 / 2000/11 وليد جهود مضنية و مناقشات و دراسات للأجهزة المتخصصة في الأمم المتحدة.

الفرع الأول: ضرورة اتساق السياسات الجنائية

كما عبرت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عن ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار الجريمة المنظمة[2].

نعتقد أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة

---

[1] – نور الدين بن تفات ، المرجع السابق، ص14 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص153 .

في باليرمو سنة 2000 قد عبرت عن المعنى السابق ،أي ضرورة اتساق السياسات الجنائية الوطنية لمواجهة انتشار هذه الجريمة.

بحيث حثت الدول الأطراف على اتخاذ الإجراءات اللازمة لتجريم العديد من صور الجريمة المنظمة في إطار قوانينها الداخلية ونصت الاتفاقية بصفة خاصة على وجوب تجريم لمساهمة في جماعة إجرامية منظمة المادة الخامسة [1].

التي جاء في مضمونها:

1) تعتمد كل دولة طرف ما قد يلزم من تدابير تشريعية و تدابير أخرى لتجريم الأفعال التالية جنائيا عندما ترتكب عمدا:

أ) أي من الفعلين التاليين أو كلاهما باعتبارهما فعلين جنائيين متميزين عن الجرائم

ب)التي تنطوي على الشروع في النشاط الإجرامي أو إتمامه:

- الاتفاق مع الشخص أخر أو أكثر على ارتكاب جريمة خطيرة لغرض له صلة مباشرة أو غير مباشرة بالحصول على منفعة مالية أو منفعة مادية أخرى وينطوي حيثما يشترط القانون الداخلي ذلك على فعل يقوم به أحد المشاركين يساعد على تنفيذ الاتفاق.

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 257 .

- أو تكون ضالعة فيه جماعة إجرامية منظمة ونشاطها الإجرامي العام أو بعزمها على ارتكاب الجرائم المعنية بدور فاعل في:

- الأنشطة الإجرامية للجماعة الإجرامية المنظمة .

- أي أنشطة أخرى تضطلع بها الجماعة الإجرامية مع علمه بأن مشاركته ستسهم في تحقيق الهدف الإجرامي المبين أعلاه.

ت) تنظيم ارتكاب جريمة خطيرة تكون ضالعة فيها جماعة إجرامية منظمة أو الإشراف أو المساعدة أو التحريض عليه أو تسيره أو إسراء المشورة بشأنه[1].

الفرع الثاني: مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة

تعد مؤتمرات الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين، والتي تعقد كل خمس سنوات من أهم المؤشرات على الاهتمام الذي توليه الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة ومن أهم هذه المؤتمرات نذكر:

- مؤتمر الأمم المتحدة الخامس لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في جنيف عام 1975 الذي يعد أول مؤتمر يطرح الجريمة المنظمة للدراسة و النقاش كظاهرة قائمة في إطار البند الخامس من أعماله باسم "التغيرات و أبعاد الإجرام على الصعيدين الوطني وغير الوطني".

---

[1] – أنظر المادة الخامسة من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000

- مؤتمر الأمم المتحدة لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في كاركاس عام 1980 الذي أكد أن الجرائم المرتكبة ضد الأشخاص و الممتلكات ليست وحدها أخطر الجرائم و أشدها فهناك أيضا ما يعرف بإساءة استخدام السلطة أو جرائم ذوي الياقات البيضاء أو الجرائم الاقتصادية التي تعد من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية .

- مؤتمر الأمم المتحدة الثامن لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في هافانا عام 1990 و الذي دعا إلى اتخاذ إجراءات وطنية و دولية فعالة ضد الجريمة و النشاطات الإرهابية.

- مؤتمر الأمم المتحدة التاسع لمنع الجريمة و معاملة المجرمين في القاهرة عام 1995 إذ أكد انتشار ظاهرة الجريمة المنظمة في مختلف أنحاء العالم ودعا إلى ضرورة وضع الخطط و السياسات وتوسيع التعاون والبحث في مجال الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و مكافحتها بكل الوسائل .

- مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في فينيا عام 2000 وقد أشار إلى جسامة الأخطار المترتبة على ارتكاب الجرائم الخطيرة ذات الطبيعة العالمية وبشكل خاص الجريمة المنظمة بمختلف أشكالها.[1]

[1] – مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث، 2011 ،ص 519-520 .

- مؤتمر الأمم المتحدة الحادي عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في بانكوك عام 2005 الذي نوه إلى المدة التي عقد فيها المؤتمر شهدت تغيرات سريعة في صورة الإجرام العالمية وأن الأمن أصبح شاغلا رئيس كما أصبحت مكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية (من جرائم الإرهاب والفساد والاتجار بالأشخاص وغسيل الأموال) موضع اهتمام محوري على صعيد العالم ككل.

- مؤتمر الأمم المتحدة الثاني عشر لمنع الجريمة و معاملة المجرمين المنعقد في السلفادور عام 2010 أقر بضرورة اتخاذ التدابير الجنائية اللازمة من أجل التصدي لتهريب المهاجرين و الاتجار بالأشخاص و غيرها من الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية[1].

- مؤتمر قطر : بحث الاشارة اليه

المطلب الثاني : التعاون الشرطي

لا تستطيع أي دولة بمفردها القضاء على الجريمة وذلك نتيجة للتطور المذهل في مجال المواصلات والتداخل بين حدود الدول مما أدى بهذه الأخيرة إلى ضرورة التعاون فيما بينها وذلك باستحداث شرطة عالمية (الإنتربول) ودعم التعاون القانوني فيما بينها .

[1] – المرجع السابق،ص 519–520 .

اسم الكتاب.

الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية

يعد الإنتربول من أقدم صور التعاون الشرطي في مكافحة الجريمة المنظمة حيث أنشئت عام1923 في فيننا تحت اسم اللجنة الدولية الشرطية الجنائية وقد أطلق عليها الاسم الحالي عام 1956 و مقرها في مدينة ليون في فرنسا وتوجد مكاتب وطنية المنظمة في الدول الأعضاء وهي منظمة رسمية بين الحكومات وتقوم بعدة مهام وخاصة في مجال تبادل المعلومات[1] .

و تتمثل المهمة العامة لهذه المنظمة كما نصت عليها المادة الثانية من ميثاقها في :

1) تأكيد و تطوير المساعدة المتبادلة و على أوسع نطاق بين سلطات الشرطة الجنائية في إطار القوانين المعمول بها في مختلف الدول و على ضوء الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

2) إنشاء وتطوير كافة النظم الفعالة للوقاية و العقاب على جرائم القانون العام و إدراكا من الإنتربول بالخطر الكبير الذي تشكله الجريمة المنظمة على المجتمع الدولي عقد الندوة الدولية الأولى له عام 1988 حول هذه الجريمة وحاول أن يعطي تعريفا موحدا أو مشتركا لما يصلح كأساس للتعاون الدولي الشرطي في مكافحتها[2].

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 160 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 262-263 .

وفي الدورة 50 للجمعية العامة للإنتربول أوصى بموجب معالجة الجريمة المنظمة بوصفها عملية إرهابية وكلفت فرقة متخصصة للكفاح ضد الجريمة المنظمة تتبع الأمانة العامة بالإنتربول(1).

ويقتصر عمل الإنتربول على معالجة الإجرام الدولي وليس الإجرام الوطني يعني أنه يتعاطى مع الجرائم التي تتجاوز حدود بلد أو أكثر من البلدان الأعضاء وهو لا يعالج التي جرى التحضير لها و ارتكابها في بلد واحد فقط و أنه لا يوجد عسكر خاص في منظمة الإنتربول و ضباطها من الدول الأعضاء ويمثل هذا الجهاز الأداة الدولية الرئيسية في مكافحة الجريمة المنظمة على المستوى الدولي ويضم في عضويته جميع دول العالم.

وقد تزايدت الأعباء والملقاة على عائقه في السنوات الأخيرة بسبب تزايد وتيرة الجرائم الإرهابية والجرائم المنظمة والبحث عن المطلوبين في شتى أنحاء العالم بالإضافة إلى اهتمامه بالجرائم التقليدية مثل المخدرات وتجارة الأشخاص والأطفال والنساء وجرائم الحرب والإبادة والجرائم ضد الإنسانية والملكية الفكرية و الجرائم الاقتصادية

والفساد وقد أضيفت إلى قائمة لاهتماماته جرائم جديدة مثل جرائم البيئة وجرائم التكنولوجيا وجرائم المعلومات وغيرها مما يدعو إلى تعزيز عمله بأجهزة إقليمية أو جهوية على غرار الأجهزة التي أنشأها الإتحاد الأوروبي .[1]

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 477.

1 - البناء التنظيمي للأنتربول : يحدد ميثاق المنظمة الدولية للشرطة الجنائية البناء التنظيمي على النحو التالي : الجمعية العامة : وهي السلطة العليا في المنظمة وتتكون من ممثلي الدولة الأعضاء وتجتمع مرة كل عام كما يمكن عقد دورات استثنائية بموافقة الدول الأعضاء أو بطلب من اللجنة التنفيذية و تختص الجبة العامة بتحديد السياسة العامة للمنظمة.

- اللجنة التنفيذية تتكون من ثلاثة عشر عضوا وهم رئيس المنظمة و ثلاث نواب للرئيس وتسعة أعضاء يتم اختيارهم من الدول الأعضاء و يتم انتخاب الرئيس لمدة 4 سنوات تختص بالإشراف على تنفيذ قرارات الجمعية العامة.

- الأمانة العامة: تتكون الأمانة العامة من الأمين العام و الإدارات الدائمة للمنظمة ومن أهم هذه الإدارات.

أ: إدارة التنسيق الشرطي: وتضم شعبة مكافحة الإجرام العام (جرائم الاعتداء على الأشخاص والأموال وشعبة مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات الشعبة الإجرام الاقتصادي والمالي شعبة الاستخبارات الجنائية.

ب: إدارة القضايا القانونية: مهمتها تقديم الخبرة القانونية في مجال التعاون الأمني.

ج: إدارة الدعم التقني: تضم شعبة الاتصالات وشعبة الحاسب الآلي.

../..

[1] - محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 280 .

د: المكاتب الوطنية يتم إنشاؤها في الدول الأعضاء لتكون همزة وصل بين الأجهزة الشرطية في الدولة و المكاتب الوطنية المماثلة في الدول الأخرى .[1]

- المستشارون : هم من ذوي الخبرة العالية .

- اللجنة الدائمة لتكنولوجيا المعلومات : تتكون من عدد من الفنين ومن رؤساء المحطات الإقليمية ومن ممثلي عدد المكاتب المركزية الوطنية و تجتمع مرتين كل سنة .

- مالية المنظمة : تتكون مالية المنظمة من المساهمات السنوية التي تنفعها الدولة الأعضاء و يعتبر الأمين العام للمنظمة هو المسؤول عن تنفيذ ميزانية المنظمة أمام الجمعية العامة .[2]

المطلب الثالث: آليات التعاون القضائي

إن المكافحة الممثلة للجريمة المنظمة هي تجاوز الوسائل التقليدية إلى وسائل أكثر جرأة و خروجا على المألوف تدعم التعاون القانوني الرسمي أو الغير رسمي بحيث يسمو على الخلافات السياسية و الهيكلية التي تواجهها الحكومات حيث لازال مبدأ السيادة من المبادئ الجوهرية التي تجد من فعالية التعاون الدولي.

تبادل المعلومات المطلب 2

[1] – خالد مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 ، ص 146-147

[2] – المرجع نفسه ،146-147 .

الفرع الأول : تسليم المجرمين

يعد التسليم من الوسائل الأكثر فعالية لتحقيق العدالة وردع الجناة الذين لا تقف الحدود عائق أمام ارتكابهم أنشطتهم الإجرامية وقد حاولت الدول تجاوز المفاهيم الضيقة لمفهوم السيادة بالتزامها بمبدأ التسليم و المكافحة .[1]

و تشترط معظم الدول للتسليم التجريم المزدوج للسلوك الذي يطالب السليم من أجله و أن يكون معاقب عليه بموجب قوانين الدولة طالبة التسليم و الدولة المطلوبة إليها و تشترط التشريعات الداخلية بالإضافة إلى معاهدات تسليم المجرمين حد أدنى من الخطورة التي تظهر من العقوبة التي حكم بها و أقصى بحيث تكون سالبة للحرية لأكثر من سنة كما أن بعض التشريعات تدرج الجرائم الموجبة للتسليم .[2]

ويرى البعض أن التسليم يعتبر اعتداءا صارخا على الحرية الشخصية إن أن الشخص الذي يلجأ إلى بلد لم ينتهك حرمة قوانينه ولم يتعدى على نظمه لا يجوز اتخاذ إجراءات تمس حريته الشخصية لأنه ارتكب جريمة في بلد أخر لأن قانون العقوبات بحسب الأصل إقليمي بحيث أن التسليم تقتضيه مصلحة التحقيق و المحاكمة كما تقتضيه المصلحة العامة للجماعات المتمدنة إن أن كل حكومة تعمل على حماية رعاياها من الخطر الذي يترتب على وجود عناصر أجنبية خطرة على سلامتها كما عليها أن تعمل في نفس الوقت على حسن الجواز بتخليها عن

---

[1] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 412 .

[2] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 177 .

المجرمين الذين يوجدون على أرضيها أي أن التسليم وسيلة ممكنة التحقيق التعاون بين الدول في سبيل مكافحة الجريمة .[1]

وقد أكدت اتفاقية باليرمو لعام 2000 على مبدأ ازدواج التجريم كشرط التسليم المتهمين في مجال الجرائم المنظمة العابرة للحدود الوطنية المادة 16 .[2]

التي نصت على ما يلي : (تنطبق هذه المادة على الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو في الحالات التي تنطوي على ضلوع جماعة إجرامية منظمة في ارتكاب جرم مشار إليه في الفقرة – أ – أو – ب– من المادة 3 و على وجود الشخص الذي هو موضوع طلب التسليم في إقليم الدولة الطرف متلقية الطلب شريطة أن يكون الجرم الذي يلتمس بشأنه التسليم معاقب عليه بمقتضى القانون الداخلي لكل من الدولة الطرف الطالبة و الدولة الطرف متلقية الطلب).[3]

ولم تشرط الاتفاقية أن يكون الفعل على درجة من الجسامة لأن الاتفاقية تتعلق بالجرائم المنظمة وهذه الجرائم تعتبر على درجة كبيرة من الجسامة و اعتبرت الاتفاقية الجرائم المنصوص عليها فيها من الجرائم الواجبة التسليم طبقا لأي معاهدة تسليم سارية بين الدول

---

[1] – محمد علي سويلم ، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين الشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 ، ص 917-918 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 280 .

[3] –انظر المادة 16 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

الأطراف كما وسعت من نطاق تسليم المجرمين ليشمل جرائم أخرى خطيرة حتى وإن لم يكن منصوص عليها في هذه الاتفاقية .[1]

إن تطبيق القواعد يقتضي أن كل ما يقع على إقليم الدولة يخضع لأحكام قانون العقوبات الوطني أي مبدأ إقليمية النص الجنائي وعلى ضوء هذا فإنه في حال وقوع جريمة ما فعلى السلطات المختصة لملاحقة الجرائم أن تقوم بضبط الجرائم التي تقع على إقليم الدولة و بالتالي ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا أنه في بعض الحالات يتم تأجيل عملية ضبط الأشياء المتعلقة بالجريمة إلا وقت لاحق بحيث يتم السماح بمرورها داخل إقليم الدولة أو غيرها إلى إقليم دولة أخرى بعلم السلطات المختصة وتحت رقابته السرية المستمرة متى كان الهدف منها أن يتم التعرف على المقصد النهائي لهذه الأشياء وكشف هوية مرتكبي الجريمة المتعلقة بها.

فإذا وجدت شحنة غير مشروعة على إقليم دولة معنية وفضلت أجهزة المكافحة تأجيل عملية الضبط لكي يتسنى لها القبض على كافة الأطراف المتورطة حينئذ يكون التسلم المراقب على المستوى الوطني أما إذا كانت الشحنة غير المشروعة قد تم تهريبها بين دولتين و باتفاق منهما وبالتالي يتم الضبط في الدولة التي تتوافر فيها عوامل السيطرة والأمن للشحنة وناقليها بحيث

---

[1] – يوسف الزين بن جازية ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16، 2005 2008 ، ص 51 .

يمكن ضبط الشحنة الأمن للشحنة وناقليها بحيث يمكن ضبط و أعضاء الشبكة فهذا هو التسليم المراقب على المستوى الدولي.[1]

وجدير بالذكر أنه يؤخذ على التسليم المراقب المخدرات عدم مشروعيته حيث يشجع استيراد وتصدير المخدرات غير المشروعة و الذي يجري بعلم الدولة وتحت مراقبتها كما أن إخفاق سلطات تنفيذ القانون في ضبط المخدرات محل المراقبة يؤدي إلى انتشارها في الأسواق وعلى الرغم من محاذير اللجوء إلى التسليم المراقب فإنه يعد:

- أداة فعالة ذات فائدة كبيرة في عملية كشف أكبر عدد ممكن في الأشخاص المتورطين.
- إجراءا هاما لمكافحة أنشطة غسل الأمور على المستوى العالمي نظرا لما يوفره من إمكانية الحصول على المعلومات و توفير الأدلة المتعلقة بالصفقات المشتبه بها و الشحنات النقدية العابرة للحدود.
- تطبيق التسليم المراقب يؤدي إلى توفير المعلومات اللازمة عن الاتجاهات الرئيسة للتدفقات غير المشروعة الأموال كما يتيح التعرف على البلدان المستهدفة أو الأكثر تعرضا لاختراق غاسلي الأموال وأن التسليم المراقب يستعمل في مكافحة الصفقات

[1] _ محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ،ص293-294 .

المشبوهة من الأموال غير المشروعة و المخدرات إلا أننا نتمنى توسيع نطاقه من قبل الجماعة الدولية ليشمل جميع أشكال و نماذج الإجرام المنظم .[1]

الفرع الثاني: حماية الشهود

- تعد الشهادة من أبرز الدلائل على الجريمة المنظمة لذا فإن الحماية للشاهد تتم على الشكل التالي: أن تبقى شخصية الشاهد مجهولة وهي حماية إجرائية وذلك بأن يخفي اسمه و عنوانه ومكان عمله .

- ويعلنها مكان الشرطة أو المحكمة و أن يبقى مجهولا للحفاظ على حياته، شريطة إعلام القاضي بكافة المعلومات الحقيقية عن شخصيته الشاهد لذا يجب فرض الحراسة على الشاهد إن أمكن أو تغيير مكان إقامته أو تمليكه هاتفا متنقلا لطلب الحماية الضرورية .

- كما ويمكن سماع شهادة الشاهد عبر الهاتف أو تسجيل شهادته عبر شريط فيديو حماية للمتعاونين مع العدالة من رجال الشرطة أو التائبين أو المندسين في صفوف الجماعات المنظمة ويجب أن تشمل الحماية لعوائل هؤلاء الفئات لكي يتم تجنيبهم من الضرر الذي قد يقع عليهم من قتل أو خطف تهديد .[2]

صور حماية شهود الجريمة المنظمة : ذهبت القوانين المقارنة مذهب شتى لتوفير الحماية للشهود ويمكن التمييز بين ثلاث صور :

---

[1]- محمد صالح أديبة ، المرجع السابق ، ص 294- 295 .

[2] - عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الجنائي الدولي** ، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 271.

1- الحماية الإجرائية اتجهت بعض القوانين المقارنة إلى جواز إخفاء شخصية الشاهد وقد اتخذت عدة وسائل لإخفاء هوية الشاهد منها على سبيل المثال م.153 من قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي و التي أجازت للشاهد بناءا على أمر نائب الجمهورية أو قاضي التحقيق أن يحدد محل إقامته على عنوان مركز الشرطة أو لرجل الشرطة نفسه أو مأمور الضبط القضائي أن يذكر عنوان مقر عمله كمحل لإقامته و الحكمة في إخفاء شخصية الشاهد ترجع إلى توفير نوع من الحماية الذاتية للشاهد وعدم تعرض الشاهد للاعتداء من جانب أعضاء التنظيم الإجرامي على شخصه أو ماله .

2- الحماية المادية للشهود إذا لم تؤدي الصورة الأولى لحماية للشهود فلم يكفي بقاء شخصية الشاهد مجهولة في الدعوى الجنائية الناشئة عن الجريمة المنظمة لتجنب خطر الانتقام منه فقد أثرت بعض القوانين رصد وسائل مادية لحماية الشهود ومثال ذلك القانون السويدي الذي يجيز فرض حراسة من الشرطة للشاهد وتغيير محل إقامته أو مقر عمله وإمكانية حمل الشاهد لجهاز إنذار صوتي في حالة التعرض المادي وهاتفا محمولا يرتبط بالشرطة.

3- سماع الشهادة عن طريق تسجيل تلفزيوني فقد لا تكفي الوسيلتين السابقتين لتوفير الحماية الكافية للشاهد إذ يظل خطر الانتقام منه من جانب أعضاء الجريمة المنظمة قائما .[1]

[1]- محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 786-789 .

أجازت بعض القوانين سماع أقوال الشاهد عن طريق تلفزيوني بتسجيل في شريط فيديو ومثال ذلك القانون الإيطالي.

الفرع الثالث: الإنابة القضائية

يقصد بها طلب اتخاذ إجراء قضائي من إجراءات الدعوى الجنائية تتقدم به الدولة الطالبة إلى الدولة المطلوب إليها لضرورة ذلك في الفصل في مسألة معروضة على السلطة القضائية في الدولة الطالبة ويتعذر عليها القيام به بنفسها وتهدف هذه الصورة إلى تسهيل الإجراءات الجنائية بين الدول بما يكفل إجراء التحقيقات اللازمة لتقديم المتهمين للمحاكمة والتغلب على عقبة السيادة الإقليمية التي تمنع الدولة الأجنبية من ممارسة بعض الأعمال القضائية داخل أقاليم الدولة الأخرى كسماع الشهود أو إجراء التفتيش وغيرها.

وعادة وكما هو معهود يتم إرسال طلب الإنابة القضائية عبر القنوات الدبلوماسية فمثلا طلب الحصول على دليل إثبات وهو عادة من شأن النيابة العامة تقوم بتوثيقه المحكمة الوطنية المختصة في الدولة الطالبة ثم يمرر بعد ذلك عن طريق وزارة الخارجية إلى سفارة الدولة متلقية الطلب لتقوم هذه الأخيرة بإرساله بعد ذلك إلى السلطات القضائية المختصة في الدولة متلقية الطلب وما إن يتم تلبية الطلب ينعكس الاتجاه الوارد في سلسلة العمليات إلا أنه وسعيا وراء الحد من الروتين والتعقيد والبطء التي تتميز بها الإجراءات الدبلوماسية يحدث وبدرجة متزايدة أن تشترط المعاهدات والاتفاقيات الخاصة بتبادل المساعدة القضائية الدولية على الدولة

الأطراف أن تعين سلطة مركزية عادة ما تكون وزارة العدل ترسل إليها الطلبات مباشرة بدلا من الولوج إلى القنوات الدبلوماسية والتي من شأنها تسريع الإجراءات التي قد تأخذ وقتا طويلا فيما لو تم عبر تلك القنوات .[1]

وتعتبر الإنابة القضائية مظهر من مظاهر التعاون الدولي بين الهيئات القضائية وهي تعنى أن تطلب الهيئة القضائية في الدولة الأولى من الهيئة القضائية للدولة الثانية القيام ببعض الإجراءات القضائية لحسابها وتجرى الدول على إجابة طلب الإنابة حتى ولو لم يكن بينها اتفاقات دولية تطبيقا لمبدأ المجاملة الدولية ومبدأ المعاملة بالمثل إلا أن وجود اتفاقية يدعم نظام الإنابة القضائية .[2]

كما تهدف الإنابة القضائية إلى نقل الإجراءات في المسائل الجنائية لمواجهة ما تشهده من الظواهر الإجرامية من تطوره وتذليل العقبات التي تعترض سير الإجراءات الجنائية المتعلقة بقضايا ممتدة خارج الحدود الوطنية و الإنابة القضائية تجد أساسها في القوانين الوطنية وفي الاتفاقيات الدولية وفي مبدأ المعاملة بالمثل كما أسلف وقلنا .[3]

---

[1] – الطيب بشراير ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، 2012 ، ص 147 .

[2] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ، ص 53 .

[3] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 434 .

الفرع الرابع: المساعدة القضائية

تعد المساعدة القضائية في المسائل الجنائية من الآليات الفعالة لمواجهة الإرهاب والجريمة المنظمة خصوصا لما للتعاون في مجال الإجراءات الجنائية من دور في التوفيق بين حق الدولة في ممارسة اختصاصها الجنائي داخل حدودها الإقليمية وحقها في توقيع العقاب.

ويرى البعض أن المساعدة القضائية على الصعيد الدولي تعني الصلاحيات القانونية المقررة لأجهزة إدارة العدالة الجنائية في الدولة التي يتم بمقتضاها قيام تلك الأجهزة باتخاذ إجراءات معينة بغرض تعقب وتتبع أي نشاط إجرامي تم في نطاق اختصاصها الإقليمي من خلال الاستعانة بالأجهزة المقابلة بالدول الأخرى وذلك في أي من إجراءات لتحقيق أو المحاكمة التي تجريها سواء لضبط الجناة أم للوصول إليها أم لجمع الأدلة أم استدعاء الشهود والاستعانة بالخبراء أم لتوفير المعلومات اللازمة للفصل في الاتهامات المسندة المتهم إما للحفظ أو بالأمر بأن لا وجه لإقامة الدعوى الجنائية و إما بالإحالة للمحاكمة و توقيع العقاب المقرر قانونا.

ويرى البعض الأخر أن المساعدة القضائية تعنى كل إجراء قضائي من شأنه تسهيل ممارسة الاختصاص القضائي في دولة أخرى بصدد جريمة من الجرائم و تتضمن معظم الاتفاقيات الدولية نصوصا تقتضي بضرورة اللجوء إلى المساعدة القضائية المتبادلة بين الدول من أجل تحقيق الفعالية و السرعة في إجراءات ملاحقة وعقاب جرائم غسل الأموال و تمويل

الإرهاب [1] و الواقع أن المساعدة القضائية تهدف إلى جمع الأدلة في قضية غسل الأموال وذلك لتقديم غاسل الأموال إلى المحاكمة و استصدار حكما بمصادرة عائدات الأنشطة غير المشروعة .[2]

تقضي المادة 18 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية بأنه على الدول الأطراف أن تقدم كل منها للأخرى بالتبادل أكبر قدر ممكن من المساعدة القضائية في التحقيقات أو المحاكمات المتعلقة بالجرائم المنصوص عليها في هذه الاتفاقية .[3]

ويجب أن يتضمن طلب المساعدة القضائية المتبادلة البيانات التالية :

- هوية السلطة مقدمة الطلب .
- موضوع و طبيعة التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي الذي يتعلق بث الطلب واسم و وظائف السلطة التي تتولى التحقيق أو الملاحقة أو الإجراء القضائي.
- ملخص بالوقائع ذات الصلة بالموضوع باستثناء ما يتعلق بالطلبات المقدمة لغرض تبليغ مستندات قضائية ووصف للمساعدة الملتمسة و تفاصيل أي إجراء معين تود الدولة الطرف الطالبة إتباعه.

---

[1] محمد علي سويلم ، المرجع السابق ، ص 900-901 .

[2] المرجع نفسه ، ص 900-901 .

[3] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 276 .

- هوية أي شخص معني و جنسيته حيث ما أمكن ذلك .

- الغرض الذي تلتمسه من أجله الأدلة أو المعلومات أو التدابير .

هذا و تتمثل المناهج المعتمدة في المساعدة القضائية الدولية المتبادلة في :

- المساعدة القضائية الدولية المتبادلة منهجين أولهما المنهج الثنائي والذي تفضل الدول على وجه الإجمال اللجوء إليه في التعامل مع حلفائها و شركائها والأطراف الأخرى التي تتمكن من التأثير عليها لقبول شروط وأوضاع معنية تكفل لها تحقيق الأهداف المتوخاة من عقد مثل هذه الاتفاقيات وذلك على عكس الحال بالنسبة للاتفاقيات متعددة الأطراف التي تفرض على الدولة المتعاقدة التعامل مع دول عديدة ذات نظم قانونية مختلفة ومصالح متشابكة و متعارضة.

- أما الثاني فهو ما يعرف بالمنهج المتكامل و الذي تسعى الدول من خلاله إلى التغلب على المشكلات الناجمة عن المنهج الثنائي باللجوء إلى المنهج المتكامل للتعاون فيما بينها سواء على مستوى العالمي أو الإقليمي أو شبه الإقليمي وذلك بالاعتماد على عقد اتفاقيات أكثر شمولا و أوسع نطاقا سواء من حيث أطرافها (اتفاقيات عالمية أو إقليمية أو شبه إقليمية أو من حيث موضوعاتها) صكوك شاملة تجمع بين أساليب و مجالات متعددة و مختلفة للتعاون الدولي في تصنيف متكامل يسمح بالاستخدام الكامل لتلك الأساليب ، يمكن القول بأن اتفاقية باليرمو قد استخدمه

إلى حد بعيد المنهج المتكامل.[1]

فتناولت في وثيقة واحدة معظم أساليب التعاون بين الدول في مسائل العقوبات وهي الاعتراف بأحكام و أوامر المصادرة الأجنبية و تجميد أو وضع اليد على الأصول و العائدات الإجرامية المادة 05 , وتسليم المجرمين المادة 06 و المساعدة القانونية المتبادلة المادة 07 ونقل الدعاوي المادة 08 .[2]

الفرع الخامس: المصادرة

تعرفها الأستاذة فوزية عبد الستار بأنها عقوبة مالية تتمثل في نزع ملكية مال قسرا و إدخاله في ملك الدولة بلا مقابل ويعرفها الدكتور علي راشد بأنها عقوبة مادية او عينية من شان الحكم بها أن ينقل إلي جانب الحكومة ملكية الأشياء التي تحصلت من الجريمة أو التي استعملت او كان من شأنها أن تستعمل فيها.

تعريفها في الوثائق الدولية الأساسية :

لعل اتفاقية فيينا هي الاتفاقية الوحيدة من بين الاتفاقيات الثلاث عشر للرقابة على المخدرات التي اعتمدت منذ بدايات هذا القرن حتى ألان والتي عنيت بوضع تعريف محدد للمصادرة حيث نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة الذي يشمل التجريد عند الاقتضاء الحرمان الدائم من الأموال بأمر من المحكمة او السلطة أخري و قد اعتمدت اتفاقية باليرمو لسنة 2000 ذات

[1] الطيب بشراير ، المرجع السابق ، ص143 144

[2] المرجع نفسه ، ص143 144

التعريف إذ نصت على انه يقصد بتعبير المصادرة التي تشمل الحجز حيثما انطلق التجريد النهائي من الملكية بموجب أمر صادر من المحكمة او السلطة أخري متخصصة .[1]

تعتبر عقوبة المصادرة من الجزاءات الجنائية الأكثر فعالية في مكافحة الجريمة المنظمة لأن مصادرة الأموال الناتجة عن هذه الجريمة تعني القضاء على الغرض الرئيسي الذي تسعى التنظيمات الإجرامية إلى تحقيقه وهو الربح .[2]

ولغرض هذا التعاون عنية اتفاقية باليرمو لعام 2000 بالنص على مجموعة من القواعد بالنسبة لطلب المصادرة و عائدات الجرائم و الممتلكات التي استخدمت لارتكابها يجب أن يتضمن نسخة مقبولة قانونا من أمر المصادرة الذي يستند إليه الطلب ووصفا للممتلكات المراد و بيان بالوقائع التي تستند إليها الدولة متلقية طلب المصادرة من استصدار أمر المصادرة .[3]

بحيث جاء في نص المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية على أنه تعتمد الدول الأطراف إلى أقصي حد ممكن من حدود نظمها القانونية الداخلية ما قد يلزم من تدابير للتمكين من مصادرة .

- عائدات الجرائم المتأنية من الجرائم المشمولة بهذه الاتفاقية أو الممتلكات التي تعادل قيمتها قيمة تلك العائدات .

---

[1] – الطيب بشراير ، المرجع السابق ، ص 143،144 ،171، 172.

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 284-285 .

[3] – يوسف الزين بن جازية ، المرجع السابق ، ص 54 .

- الممتلكات أو المعدات أو الأدوات الأخرى التي استخدمت أو يراد استخدامها في ارتكاب جرائم مشمولة بهذه الاتفاقية .

أما فيما يخص اختلاط الجرائم بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة وجب إخضاع تلك الممتلكات إلى المصادرة في حدود القيمة المقدرة للعائدات المختلطة دون مساس بصلاحيات تتعلق بتجميدها أو ضبطها كما نصت نفس المادة في الفقرة السابعة منها على أن تخول لكل دولة طرف محاكمها أو سلطاتها المختصة الأخرى أن تأمر بتقديم السجلات المصرفية أو المالية أو التجارية أو بالتحفظ عليها ولا يجوز للدول الأطراف أن ترفض العمل بأحكام هذه الفقرة بحجة السرية المصرفية .[1]

لقد أجمعت الوثائق الدولية الأساسية ذات الصلة لاسيما تلك التي اعتمدت في العقدين الأخيرين على أهمية مصادرة العائدات الإجرامية حيث جاء المخطط الشامل لسنة 1987م ومن قبله القانون العربي الموحد للمحذرات النموذجي سنة 1986م ليسلط الضوء على أهمية مصادرة الأموال و المتحصلات المتأتية من الاتجار بالمخدرات .

و كضرورة يجب أن تشمل التشريعات و النظم الوطنية و الدولية على تدابير قانونية و إدارية مناسبة يكون من شأنها تيسير وضمان إجراءات ضبط و تجميد و مصادرة الأشياء المستخدمة في الاتجار الغير مشروع و العائدات المتأتية عنه .

---

[1] – انظر المادة 12 من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

وعلى صعيد القانون المقارن اشتمل قانون العقوبات الفرنسي على عقوبة المصادرة ضمن العقوبات التكميلية التي يجوز أن توقع على مرتكبي جرائم غسل الأموال من الأشخاص الطبيعيين كما تعد من العقوبات التي تواجه الأشخاص المعنوية التي تتورط في ارتكاب هذه الجرائم بشكل أو بآخر.

المطلب الرابع: الاعتراف بالأحكام العقوبات الأجنبية و تنفيذها

ظلت فكرة تلازم السياديتين التشريعية و القضائية في المجال الجنائي تمثل احدي المسلمات المستقرة في الوجدان القانوني لسنوات طويلة و في كثير من دول العالم وهو الأمر الذي ترتب عليه إنكار آية قوة تنفيذية للأحكام الجنائية الصادرة عن قضاء دولة ما على إقليم دولة أخري و المتعارف عليه كقاعد عامة أن كل دولة لا تعترف سوى بأحكام قانونها الجنائي الوطني و لا تعتمد إلا أحكام الجنائية الصادرة عن محاكمها الوطنية فهل يمكن تطبيق تشريع جنائي و هل يمكن الاعتراف بحجة الأحكام الجنائية الأجنبية على أن هذه الفكرة بشقها التشريعي و القضائي قد لحقها من التغير و التبديل ما لحق بالكثير من جوانب الحياة الإنسانية المعاصرة [1].

بفعل ثورة المواصلات و الاتصالات من ناحية و استجابة لمقتضيات التعاون بين دول العالم في مجال مكافحة الإجرام الدولي من ناحية أخرى.

---

[1]- الطيب بشراير ،المرجع السابق،ص188 .

وقد أخذت العديد من التشريعات الجنائية المقارن في الاتجاه صوب الاعتراف بالآثار الناجمة عن الأحكام الجنائية الأجنبية و لاسيما ما يتعلق بإقرار القوة التنفيذية لهذه الأحكام[1] وهو ما يتجسد على وجه الخصوص في الالتزام الذي أنشأته تلك التشريعات على عاتق الدول بصدد التعاون بينها في مجال تنفيذ أحكام المصادرة و أوامرها التي تصدرها في دولة معينة بشأن المتحصلات المستمدة من جرائم المخدرات وغسيل الأموال وغير ذلك من المواد.

المطلب الخامس: العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة

بالرغم من اقتناع كل دول العالم بخطورة الجريمة المنظمة كما للنشاط الإجرامي الذي تمارسه عصاباتها من تعدي على الحقوق الأساسية للأفراد بمختلف أنوعها وعملها على إيجاد آليات قانونية لمكافحتها إلا أن هناك عدة عقبات تعيق هذا التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة مما يشكل دفعا لعصاباتها على الاستمرار في نشاطاتها الإجرامية وينجز عنها من أثار سلبية على جريمة الأفراد و اقتصاديات المجتمع.

الفرع الأول : العقبات القانونية

إن الجريمة المنظمة المحلية هي جريمة داخلية بطبيعتها ونتائجها لا تثير مشاكل قانونية بين الدول فيما يتعلق بالتحري والتحقيق والمكافحة أو القانون الواجب التطبيق، أما الجريمة المنظمة

---

[1]- المرجع نفسه ، ص188 .

العابرة للحدود عبر الوطنية بالنظر لخصائصها تثير مشاكل قانونية عديدة نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر.

أولا / إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية :

هناك من الدول و الحكومات من تنكر حدوث الجريمة المنظمة عبر الوطنية بل و تمتنع عن الإشارة إلى حدوثها بأي من الدول القومية ففي اليابان كما سبق الإشارة إليه فإن سيطرة جماعات يوكازا على الاتجار بالنساء والأطفال واستغلالهم[1] في الترفيه الجنسي تحت أنظار السلطات المحلية التي لا تبدي أي اهتمام لهؤلاء النساء و الأطفال بالإضافة إلى ما يجري في الدول النامية و الديمقراطيات الحديثة التي تقبل الاستثمار في أراضيها بموارد مالية مصدرها أرباح متحصله من نشاطات إجرامية لعصابات الجريمة المنظمة .

ثانيا / عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية :

لقد اثبت الواقع العلمي عن عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة مثل تلك المعنية بالرق العبودية والأنشطة المتصلة بها والتجار بالأشخاص والإعمال المتعلقة بالدعارة الدولية.

[1] – نور الدين بن تفات ، المرجع السابق ، ص 99-101.

كما أن الاتفاقيات الدولية استلمت سياسة جنائية تهدف إلى القضاء على ارتكاب الجرائم بالنظر إلى أثارها وليس إلى الأسباب المودية إليها خاصة إذا ما وضع في عين الاعتبار أنماط الإجرام المنظم العابر للحدود الإقليمية.

وقد وضع عند صياغة الاتفاقية تقليل أهمية المصالح الاقتصادية الناتجة عن الجريمة المنظمة وفي نفس الوقت خلق الظروف التي تؤدي إلى وجود بدائل اجتماعية للانحراف ومما تجدر الإشارة إليه انه وإثناء إعداد مشروع اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية وعند التوسع في دراسة موضوع الجريمة المنظمة عبر الوطنية .[1]

مما أدى إلى اتساع المودة بين الوفود المشاركة و إخلاف وجهات النظر بين ممثلي الوفود المختلفة التي زادت من تحفظاتها على أحكام الاتفاقية كما تتخذ بعض الدول من المادة 2فقرة 7من ميثاق الممم المتحدة ذريعة لرفض تدخل أية دولة أو منظمة أجنبية قصد محاربة الجريمة المنظمة في إقليمها اتخاذ بعض الدول الأطراف الموقعة على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة من مادتها الرابعة و المتعلقة بصون السيادة ذريعة على ذلك والتي تنص على انه:[2]

- تودي الدول الإطراف التزاماتها بمقتضى هذه الاتفاقية على نحو يتفق مع مبدئي المساواة و السيادة و السلامة الإقليمية للدول و مع مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى.

---

[1] - نور الدين بن تفات ، المرجع السابق، ص103-104.

[2] - نور الدين بن تفات ، المرجع السابق، ص103-104.

- ليس في هذه الاتفاقية ما يبيح لدولة طرف أن تقوم في إقليم دولة أخرى بممارسة الولاية القضائية و أداء الوظائف التي يناط أداؤها حصرا بسلطات تلك الدولة الأخرى بمقتضى قانونها الداخلي كما تنص الاتفاقية على مسألة المساعدة القانونية المتبادلة و التي يكون فيها التعاون وفقا للقانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب والذي يجوز للدولة رفض تقديم المساعدة القانونية المتبادلة .

- إذا رأت الدولة الطرف متلقية الطلب إن تنفيذه قد يمس سيادتها أو آمنها أو نظامها العام أو مصالحها الأساسية الأخرى .

- إذ كان من شان القانون الداخلي للدولة الطرف متلقية الطلب أن يحظر على سلطتها تنفيذ الإجراء المطلوب بشأن أي جرم مماثل لو كان الجرم خاضعا للتحقيقات أو ملاحقات أو إجراءات قضائية .

- إذا كانت الاستجابة الطلب تتعارض مع النظام القانوني للدولة الطرف متلقية الطلب فيما يتعلق بالمساعدة القانونية المتبادلة.

- على الرغم من المشاكل القانونية التي تثيرها الجريمة المنظمة العابرة للحدود فإن المجتمع الدولي يسعى لبذل جهود كبيرة ترمي إلى مكافحتها و منع إفلات مرتكبيها من العقاب باعتبارها

إحدى عمليات الضبط الاجتماعي التي يضمن بها المجتمع امتثال جميع أفراده أو جماعاته للقيم التي يأخذ بها و النظم التي يسير عليها حفظا لكيانه و استقراره .[1]

المبحث الثاني : آليات المكافحة على المستوى الإقليمي

من خلال هذا المبحث سوف نسلط الضوء على آليات التعاون على المستوى الإقليمي وأخذنا النموذجين الأوروبي والعربي لذلك .

المطلب الأول : التعاون الأوروبي إلى جانب التعاون الشرطي في مجال الجريمة بصفة عامة اتجهت دول أوربا إلى تعزيز التعاون فيما بين أجهزتها الشرطية في مكافحة الجرائم ذات الخطورة الكبيرة كالإرهاب و الاتجارالغير مشروع في المخدرات وغسيل الأموال .[2]

وفي مجال مكافحة الجريمة أبرمت العديد من الاتفاقيات من أهمها معاهدة شينغان و ماسترخت.

الفرع الأول : معاهدة شينغان

وقعت هذه المعاهدة سنة 1985 من قبل بعض الدول الأوروبية وهي : بلجيكا، فرنسا لكسمبورغ ، هولندا و إيطاليا، بغرض إلغاء الرقابة تدريجيا على الحدود السياسية المشتركة بينها وذلك لإعطاء حرية المواطنين و تعزيز التعاون بين الدول للحفاظ على الأمن و النظام العام .[3]

---

[1] – نور الدين بن تفات ، المرجع السابق ، ص104 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 267 .

[3] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 .

وعلى اثر هذه المعاهدة تم على المستوى الأوروبي التوقيع على اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان و التي استحدثت وسيلتين جديدتين لتعزيز التعاون الشرطي الأوروبي لمواجهة التحديات الأمنية التي تفرطها الظروف الجديدة ، وبصفة خاصة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية وهاتان الوسيلتان هما : مراقبة المشتبه فيهم عبر الحدود و ملاحقة المجرمين .[1]

أولا / حق المراقبة عبر الحدود :

أرسى الاتفاق نظاما إعلاميا خاصا لنشر كل ما يصدر من أوامر لتفتيش أشخاص أو مركبات آلية ، اعتمادا على أجهزة الكمبيوتر أو وسائل الاتصال الأخرى لتتمكن الأجهزة الحدودية من القيام بواجهتها على المنافذ الأمر الذي عمق تعاون الشرطة بالإفادة من التطور التكنولوجي في مجال مراقبة المستندات و الوثائق الخاصة بنقاط النقل الحدودية المشتركة وتوثيق تعاون الإدارات الوطنية في هذا الشأن .[2]

كما نصت على هذا الحق المادة 40 من الاتفاقية الخاصة بتطبيق معاهدة شينغان من خلال السماح لأفراد الضابطة العدلية من إحدى الدول الأعضاء و التي تراقب مشتبهاته داخل دولته ، الاستمرار بمراقبة داخل إقليم دولة أخرى طرفا بالمعاهدة في إطار إجراءات الضبط القضائي ويخضع استعمال هذا الحق لعدة شروط تختلف المراقبة فيما إذا كانت بالأحوال العادية حيث يتطلب ذلك الحصول على إذن مسبق من الدولة المعنية وفي حالة الاستعجال أو الضرورة

---

[1] – شريف سيد كامل ، المرجع نفسه ، ص 270 .

[2] – فائزة يونس الباشا ، المرجع السابق ، ص 469 .

فيجوز لأفراد الضابطة العدلية الاستمرار بالمراقبة بناءا على هذه الاتفاقية وقد حددت المادة 40 فقرة 7 الجرائم التي تتوافر بها حالة الاستمرار وهي : القتل العمد الاغتصاب ، الحريق العمد ، تزوير العملة ، السرقة المشددة وجرائم الخطف ، و أخذ الرهائن .[1]

ثانيا / الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية :

وباعتبار أن هذه الصورة الجديدة للتعاون الشرطي بين الدول الأوروبية تمثل قيدا واضحا على مبدأ السيادة الوطنية ، فقد قصرت المادة 41 من اتفاقية تطبيق معاهدة شينغان مجال تطبيقها في حالتين فقط:

الأولى هي حالة التلبس بإحدى الجرائم الجسمية المحددة في هذه المادة على سبيل الحصر وهي تتقارب مع تلك التي تجيز الحق في المراقبة عبر الحدود و الثانية هي حالة هرب شخص محبوس فتجيز الاتفاقية في الحالتين لرجل الشرطة أن يتجاوز حدود دولته لملاحقة المجرم على إقليم دولة أخرى – طرف في الاتفاقية – دون تصريح مسبق من هذه الدولة الأخيرة .[2]

ونظرا لخطورة هذا الحق المتمثل في تتبع الجاني عبر الحدود الوطنية نظرا لما ينطوي عليه من مساس خطير بالسيادة الإقليمية فقد تركت المعاهدة مهمة تحديد مضمونه للدول سواء فيما يتعلق بسلطة استجواب المتهم أو حق تتبعه من حيث الزمان و المكان فبعض الدول مثل

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 163 -164 .

[2] – شريف سيد كامل ، المرجع السابق ، ص 271-272 .

و البضائع بين دول الإتحاد الأوروبي يستفيد منها المجرمون مثلما يستفيد منها المواطنون العاديون، مما يتطلب مراقبة عبور الحدود وسياسة الهجرة ، والسياسة المقررة في مواجهة العالم الثالث ، وشروط الإقامة و التجمع على نحو غير قانوني وتوثيق للتعاون القضائي والشرطي و الجمركي بما يكفل مكافحة الإرهاب وتجارة المخدرات والجرائم الأخرى وإنشاء جهاز على مستوى الإتحاد الأوروبي يطلق عليه (الأيروبول).

هذا وقد صدرت اتفاقية إنشاء جهاز الأيربول سنة 1995 وتم تفعيل هذا الجهاز على مراحل كانت المرحلة الأولى إنشاء الوحدة الأوروبية لمكافحة المخدرات في استراسبورغ ثم نقل إلى مركز هذه الوحدة إلى لاهاي .[1]

أولا جهاز اليوربول :

مع تزايد معدل الجريمة في أوربا لجأت دول الاتحاد إلى البحث عن آلية فعلة لردع الاتجار بالمخدرات ثم اتسع مجال اختصاصها ليشمل كافة صور الجريمة الخطيرة متضمنة الجريمة المنظمة و الإرهاب ، وفي قمة لوكسمبورغ عام 1991 اقتراح إنشاء اليوربول بوصفه مكتبا مركزيا للشرطة الجنائية بموجب اتفاقية ماسترخت .

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص 165 .

فتم تأسيس الجهاز المذكور ووقعت اتفاقية اليوروبول في بروكسيل عام 1995 من أجل ضمان أقصى درجات التعاون و المشاركة و تبادل المعلومات في كافة المجالات بما فيها القانونية و الضريبة .

وتسهيل الاتصال فيما بين الدول الأعضاء ، بوضع نقاط اتصال و تكليف منفذ واحد لكل الخدمات المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة و إعداد الإجراءات في مجال التحقيقات الشرطية و الجمركية و القضائية و التدخل بها وحضور حلبات التحقيق بالجريمة المنظمة بالإضافة إلى تحليل المعلومات المتعلقة بهذه الجريمة في صورها المختلفة ، وقد أوصى الاتحاد الأوروبي بتوسيع نطاق اليوروبول وخلق نقاط اتصال بينه وبين دول العالم الثالث لزيادة فعالية في مكافحة الجريمة العابرة للحدود .[1]

ثانيا نماذج عن إجراءات الإتحاد الأوربي لمكافحة الجريمة المنظمة وقد اتخذ الإتحاد الأوروبي مجموعة من الإجراءات في مجال مكافحة الجريمة المنظمة:

1) في مجال مكافحة المخدرات : يعتمد الإتحاد الأوروبي على اتصالات عام 1994 للمجلس الأوروبي ، وعلى نتائج المجالس الأوروبية (كان CANNES) و(دبلن DUBLIN) المنعقدان في فيفري 1995 وأفريل 1996 على التوالي ، وتهدف هذه الآليات إلى مكافحة الاتجار الغير مشروع بالمخدرات وخفض الطلب عليها و تعزيز التعاون بين الدول.

---

[1] – عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي2008 ص 43 .

2) في مجال مكافحة الفساد : اعتمد مجلس وزراء الإتحاد الأوروبي صكين هامين يتناولان مشكلة الفساد بين موظفي الجماعة الأوروبية وكذلك الموظفين العمومين الوطنية يعد أن الآن جزءا من إنجازات الجماعة وهما:

أ) البرتوكول الأول لاتفاقية حماية المصالح المالية للجماعة و الذي اعتمد في شهر جوان 1996 .

ب)اتفاقية محاربة الفساد الذي يتورط فيه موظفوا الجماعات الأوروبي في مارس 1997.

وفي عام 1994 أسست اللجنة الأوروبية للإتحاد الأوروبي وحدة خاصة مسؤولة عن جرائم الاحتيال الواقعة ضد المصالح المالية للإتحاد الأوروبي ولهذه الوحدة وظائف تشريعية وعملية إذ تعمل على تطوير الإستراتيجية الرامية إلى مكافحة الجريمة الاقتصادية الضارة بالمجموعة الأوروبية إلى جانب دورها في حماية عملات الإتحاد الأوروبي كما أنها تتخذ إجراءات عملية ضد جرائم تزييف العملية ، وقد اعتمد رؤساء دول الإتحاد الأوروبي في اجتماع القمة و المعقد في فيفري 1997 خطة عمل لمكافحة الجريمة المنظمة و تناولت الخطة بيان بواعث الجريمة المنظمة ودور الفساد في انتشارها والإجراءات الواجب اتخاذها من قبل الدول الأعضاء لتعزيز التعاون الدولي بينها بهدف مكافحتها[1].

[1] – نور الدين بوطعوش ، المرجع السابق ، ص 34-35 .

المطلب الثاني : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة

بذلت الدول العربية العديد من الجهود في سبيل مكافحة الجريمة المنظمة وترجمت ذلك في شكل اتفاقيات و إنشاء جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب وهو ما سنتطرق إليه من خلال هذا المطلب .

الفرع الأول : الاتفاقيات العربية

لم تصل الدول العربية حتى اليوم إلى وضع اتفاقيات فيما بينها لمكافحة الجريمة المنظمة بكافة أشكالها و أنواعها و إنما هناك اتفاقيات عربية لمكافحة الفساد وبعض مشاريع الاتفاقيات العربية المتعلقة بالجريمة المنظمة نوردها على الشكل التالي:

أولا / الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد : في ضوء دعت إليه الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرارها رقم 188 / 55 كانون الأول 2000 لمنع ومكافحة الممارسات الفاسدة وهي تحويل الأموال بشكل غير مشروع و إعادتها إلى بلدانها الأصلية صدرت الاتفاقية العربية لمكافحة الفساد وهي تتكون من 20 مادة تناولت موضوعات (التجريم ، مسؤولية الهيئات الاعتبارية الملاحقة و المحاكمة و الجزاءات القضائية ، المنع و حماية الشهود مساعدة الضحايا و حمايتهم التعاون في مجال انقاد القوانين و التعاون لأغراض المصادرة و غير ذلك.

ثانيا / القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال :

جاء مشروع القانون بناءا على الدعوة الموجهة من الأمانة العامة لمجلس وزراء الداخلية العرب في 28 مارس 2002 و اعتمدت مشروع القانون في شكله النهائي وقد تضمن سبع عشرة مادة شملت التعريفات تجريم غسل الأموال، واجبات المكافحة ، الرقابة العقوبات التعاون الدولي) واعتبرت أمانة المجلس إعداد مشروع هذا القانون بمثابة أحد المحاور الهامة في مجال مكافحة الفساد لمساعدة الدول الأعضاء في تطوير قدرات و أداء نظمها الداخلية .[1]

ثالثا / مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية :

تنفيذا القرارات مجلس وزراء الداخلية العرب ، ومكتبه التنفيذي ، قامت اللجنة المشكلة من خبراء ممثلي الدول العربية المشاركة في مؤتمر الأمم المتحدة العاشر لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين بإعداد مشروع اتفاقية عربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية هدفه التصدي للجريمة وتعزيز التعاون العربي في منعها ومكافحتها وتجريم الأفعال المكونة لها و اتخاذ تدابير و إجراءات لمنعها .

تضمن مشروع هذه الاتفاقية عددا من الموضوعات منها : الطابع العابر للحدود للجريمة المنظمة، غسل الأموال، الإرهاب،الرشوة، الفساد الإداري، الربح الغير مشروع تجريم الاتجار

[1] – عارف غلاييني ، المرجع السابق ، ص 47 .

بالأشخاص (النساء والأطفال) والأعضاء البشرية ، وتجريم الاستيلاء على الآثار وعلى البيئة ونقل النفايات الخطيرة، إعاقة سير العدالة،التعاون القضائي تسليم المتهمين والمحكوم عليهم .[1]

الفرع الثاني : جامعة الدول العربية و مجلس وزراء الداخلية العرب

من أهم الجهود التي بذلت في مجال مكافحة الجريمة على المستوى العربي بعض المكاتب و المنظمات التي أنشأتها جامعة الدول العربية بالإضافة إلى مجلس وزراء الداخلية العرب ومؤشرات قادة الشرطة و الأمن العرب.

أولا / جامعة الدول العربية :

أنشأت جامعة الدول العربية العديد من المكاتب والمنظمات المتخصصة في مكافحة الجريمة ومن أهمها :

أ- المكتب الدائم لشؤون المخدرات والذي أنشئ عام 1950 ويهتم بمكافحة المخدرات.

ب- المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة والتي تهتم بدراسة أسباب الجريمة و مكافحتها و معاملة المجرمين، وقد حل مجلس وزراء الداخلية العرب محل المنظمة العربية للدفاع الاجتماعي ضد الجريمة.

[1] - عارف غلاييني ، المرجع السابق، ص 48 .

ثانيا / مجلس وزراء الداخلية العرب :

تم إنشاء مجلس وزراء الداخلية العرب في المؤتمر الثالث الذي انعقد في الطائف بالسعودية سنة 1980 ووضع مشروع النظام الأساسي للمجلس و إقراره سنة 1982.

ويعد مجلس وزراء الداخلية العرب الهيئة العليا للعمل العربي المشترك في مجال مكافحة الجريمة و تحقيق الأمن الداخلي و الأمن القومي فيما بين الدول العربية وهمن أهم المنظمات الأمنية التابعة لجامعة الدول العربية .[1]

اختصاصات مجلس وزراء الداخلية العرب : يختص لمجلس بإقرار التوصيات والمقترحات الصادرة من مختلف الهيئات العاملة في المجالات الأمنية ويتبع له الأجهزة التالية :

1) المكتب العربي لمكافحة الجريمة ومقره بغداد.

2) المكتب العربي للشرطة الجنائية ومقره سوريا.

3) المكتب العربي للشؤون مكافحة المخدرات ومقره الأردن.

4) المكتب العربي للحماية المدنية و الإنقاذ ومقره الدار البيضاء.

5) المكتب العربي للإعلام الأمني ومقره القاهرة. [2]

---

[1] – جهاد محمد البريزات ، المرجع السابق ، ص166 167 .

[2] – المرجع نفسه ، ص166 167 .

خاتمة

الخاتمة

اتضح لنا من خلال هذه دراستنا للموضوع الجريمة المنظمة ومكافحتها على المستويين الدولي والإقليمي أنها من بين اخطر الجرائم لتهديدها الأمن والاستقرار وتأثيرها البالغ العلاقات الدولية مما جعل المجتمع الدولي يطلق عليها بجريمة العصر,خاصة في ظل التطور الهائل الذي يشهده العالم بظهور ما يسمى بالتكنولوجيا ،هذا الشيء الذي جعلها تنتشر وتتوسع بين دول العالم .

هذا وتعد الجريمة المنظمة من بين أهم المحاور الأساسية المتداولة في كل المناسبات الدولية و الإقليمية من اجل البحث عن سبل و آليات فعالة لمكافحتها و التصدي لأخطارها خاصة في ظل خضم الأوضاع المزرية التي تشهدها بعض دول العالم الأمر الذي سهل في الاتساع رقعتها .

ونشير كذلك إلى أن المنظمات الإجرامية تمارس الأنشطة متعددة لا يمكن حصرها في أنشطة معينة و قد بينا من خلال البحث أهم الأنشطة الرئيسية كنموذج عن الجريمة المنظمة مثل جريمة الاتجار بالمخدرات و جرائم الاتجار بالأشخاص والأعضاء البشرية وتم التركيز كذلك على الأنشطة المساعدة خاصة غسيل الأموال.

ومن ابرز النتائج التي توصلنا إليها :

1) رغم الإقرار الكامل لخطورة الجريمة المنظمة على الأمن والاستقرار الدوليين إلا انه هناك اختلاف واسع وكبير لإعطاء مفهوم جامع ومانع لهذه الظاهرة الإجرامية.

2) الجريمة المنظمة تمتاز بعدة خصائص من أهمها خاصية الجماعة المنظمة واعتمادها على السرية في جميع نشاطاتها بالإضافة إلى خاصية الاستمرار مع الملاحظة أن تحقيق الربح يبقى هو الغرض الأول للجماعة المنظمة من وراء جرائمها.

3) الجريمة المنظمة والجريمة الدولية تشتركان في مواطن وتختلف في غير ذلك فتشتركان في العنصر الدولي وإضرارهما بالمصالح العليا للدولة وتختلفان في مصدر التجريم فالجريمة الدولية تستمد ذلك من القانون الدولي والجريمة المنظمة من التشريع الجنائي الوطني.

4) كما يوجد هناك تشابه بين الجريمة المنظمة والجريمة الإرهابية فكليهما يسعى إلى إفشاء الرعب والخوف في نفوس المواطنين ويختلفان في الهدف فهدف الجريمة الإرهابية غالبا لغرض سياسي أما الجريمة المنظمة فغرضها هو تحقيق الربح.

5) الجريمة المنظمة والفساد يعتمدان على السرية والتكنولوجيا كأساليب لارتكابهما ويختلفان في نوعية الجناة فالفساد تقوم به جماعات تعمل بصفة مؤقتة عكس الجريمة المنظمة التي تعتمد على الاستمرار.

6) تعد جريمة غسل الأموال والمتاجرة بالمخدرات والاتجار بالأعضاء البشرية من ابرز صور الجريمة المنظمة.

7) تختلف نظرة كل تشريع لمفهوم الجريمة المنظمة فهناك من التشريعات تعرفها.

8) في صلب القانون وهناك من لم تعرفها بل أشارت إلى بعض الأفعال التي تعتبر جريمة منظمة مثل المشرع الجزائري.

9) الجريمة المنظمة كغيرها من الجرائم يقوم بنيانها القانوني على ثلاث أركان (الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي).

10) قررت عدة عقوبات لمواجهة الجريمة المنظمة والحد منها لعل أبرزها الإعدام في بعض الحالات.

11) بذلت الأمم المتحدة مجهودات جبارة للحد من هذه الظاهرة الإجرامية وابرز ما نتج عن هذه الجهود اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة لسنة 2000.

12) يعتبر الانتربول بمثابة الشرطة العالمية لمواجهة ظاهرة الجريمة المنظمة.

13) تسليم المجرمين من أهم أدوات التعاون القانوني بين الدول لمكافحة الجريمة المنظمة.

14) معاهدة ماسترخت وشنغان من ابرز ما جاء به التعاون الأوروبي في مكافحة الجريمة المنظمة.

15) التعاون العربي لحد الساعة ورغم كل ما بذل لمكافحة الجريمة المنظمة لم يفرز اتفاقية خاصة بهذا النشاط الإجرامي.

16) رغم كل ما بذل وما يبذل من الأمم المتحدة وأجهزتها والدول إلا أن ظاهرة الجريمة المنظمة ما تزال تعرف تطورا هائلا وانتشار واسع في العالم.

التوصيات :

1) ضرورة إدخال الجرائم المنظمة خاصة الأكثر خطورة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بالإضافة إلى الجرائم الأربعة المختصة بمحكمة مرتكبيها .

2) من المستحسن أن تتبن التشريعات الجنائية في تشريعاتها الداخلية فكرة التشجيع.

3) و المكافآت المالية لجهاز المكلف بمكافحة أصحاب عصابات الإجرام المنظم.

4) ضرورة تكاثف الجهود بين الأجهزة الأمنية المكلفة بالمكافحة و تبادل الخبرات خاصة بين الدول المتجاورة.

5) اقتراح إمكانية إنشاء جهاز ممركز على الحدود بين الدول المتجاورة.

6) حرص الدول على الالتزام بتطبيق و التزامها بتسهيل الإجراءات المتعلقة بتسليم المجرمين.

7) تعزيز و تفعيل آليات التعاون الدولي و الإقليمي خاصة في المجال الأمني لما له من دور في مكافحة الجريمة.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع

1- النصوص القانونية والاتفاقيات :

1-قانون 05-01 المؤرخ في 06-02-2005 ،يتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

2-قانون 18-04 المؤرخ في 25-12-2004، المتعلق بالوقاية من المخدرات و المؤثرات العقلية وقمع الاستعمال و الاتجار غير المشروعين بها.

3-المرسوم التشريعي رقم 92-03 المؤرخ في 30 -9-1992 ، المتعلق بمكافحة التخريب و الإرهاب.

4-اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية الموقعة في باليرمو سنة 2000.

2- الكتب :

أ – الكتب العامة :

1-حسنين المحمدي ، **الإرهاب الدولي تجريما و مكافحة** ، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2007 .

2-خالد مصطفى فهمي ، **تعويض المتضررين من الأعمال الإرهابية (دراسة مقارنة)** ، ط1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية، 2008 .

3-رامز أحمد العايدي ، **قانون العقوبات**، أكاديمية فلسطين للعلوم الأمنية الشؤون الأكاديمية، سنة 2010 .

4-عبد العزيز العشاوي ، **أبحاث في القانون الجنائي الدولي** ، الجزء الثاني ،دار هومة ، الجزائر ، 2008 .

5-عبد الله سليمان ، **شرح قانون العقوبات الجزائري القسم العام**، ط1،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،2005.

6-عصام عبد الفتاح عبد السميع مطر ، **الجريمة الإرهابية**، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، 2000.

7-محمد علي سويلم ، **الأحكام الموضوعية و الإجرائية للجريمة المنظمة في ضوء السياسة الجنائية المعاصرة (دراسة مقارنة) بين الشريع و الاتفاقيات الدولية و الفقه و القضاء** ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 2009 .

8-محمود صالح العابدي ، **موسوعة القانون الجنائي للإرهاب المواجهة الجنائية للإرهاب** ،ج1، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2003 .

9-مصطفى سويف ، **المخدرات و المجتمع نظرة تكاملية** ، عالم المعرفة ، الكويت 1992 .

10- نبيل صقر ، **الوسيط في شرح جرائم الأموال** ، ج1 ، دار الهدى ، الجزائر 2012.

11- نبيل صقر، **تبييض الأموال في التشريع الجزائري** ، دار الهدى ، الجزائر .

ب- الكتب المتخصصة :

1-أحمد محمود خليل ، **الجريمة المنظمة الإرهاب و غسيل الأموال**، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية ، 2009 .

2-أديبة محمد صالح ، **الجريمة المنظمة دراسة قانونية مقارنة** مركز كردستان للدراسات الإستراتيجية، 2009 .

3-أمير فرج يوسف ،**الجريمة المنظمة عبر الوطنية**، دار المطبوعات الجامعية الإسكندرية ، 2008 .

4-جهاد محمد البريزات ، **الجريمة المنظمة دراسة تحليلية**،ط1، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ،2008 .

5-شريف سيد كامل ، **الجريمة المنظمة في القانون المقارن**، ط1،دار النهضة العربية، القاهرة ،2001.

6-فائزة يونس الباشا ، **الجريمة المنظمة في ظل الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية دراسة مقارنة** ، ط1دار النهضة العربية ،القاهرة، 2001 .

7-نبيل صقر ، قهراوي عزالدين ، **الجريمة المنظمة التهريب و المخدرات و تبييض الأموال في التشريع الجزائري**، دار الهدى، الجزائر.

8-نسرين عبد الحميد نبيه ، **الجريمة المنظمة عبر الوطنية** ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية،2007 .

9-يوسف حسن يوسف، **الجريمة الدولية المنظمة في القانون الدولي** ، ط1 ، مكتبة الوفاء الدولية ، الإسكندرية ، 2011 .

3- المقالات و الدراسات :

1-حسينة شرون ، العلاقة بين الفساد و الجريمة المنظمة ، مجلة الاجتهاد القضائي العدد الخامس، ، جامعة محمد خيضر بسكرة .

2-خالد مبارك القريوي القحطاني ، التعاون الأمني الدولي و دوره في مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (رسالة دكتوراه) ،جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006 .

3-صالحة العمري ، جريمة غسل الأموال وطرق مكافحتها ، مجلة الاجتهاد القضائي جامعة محمد خيضر بسكرة ، ص 183-184 .

4-الطيب بشراير ، آليات التعاون الدولي في مجال مواجهة الجريمة المنظمة عبر الوطنية ، (مذكرة ماجستير) ، جامعة الجزائر ، 2012 .

5-عارف غلاييني ، الجريمة المنظمة و أساليب مكافحتها ، بحث معد للترقية لرتبة رائد في قوى الأمن الداخلي ، 2008 .

6-فيصل بن عبد المطلب، جريمة الاتجار بالأعضاء البشرية، مذكرة ماجستير جامعة الجزائر، 2011 2010 .

7-مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية و القانونية ، المجلد 27 ، العدد الثالث 2011.

8-نور الدين بوطعوش ، الجريمة المنظمة ، مذكرة تخرج لنيل شهادة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 ، 2005-2008.

9-نور الدين بن تفات ، الجريمة المنظمة وحقوق الإنسان، رسالة ماجستير ،جامعة الجزائر،2011 2012.

10- هاني رفيق حامد عوض ، الجريمة السياسية ضد الأفراد دراسة فقهية رسالة ماجستير ، الجامعة الإسلامية، غزة ، للعام الجامعي 2009 .

11- يوسف الزين بن جازية ، الجريمة المنظمة العابرة للحدود الوطنية و أطر التعاون الدولي لمكافحتها ، مذكرة تخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء الدفعة 16 ،2005-2008 .

12- يوسف الزين بن جازية ،الجريمة المنظمة العابرة للحدود واطر التعاون الدولي لمكافحتها ،(مذكرة قضاء)، الدفعة 16،2005 2008

فهرس

الموضوعات

فهرس المحتويات

الإهداء	
مقدمة	5-1
الفصل الأول :الإطار العام للجريمة المنظمة	
تمهيد	06
المبحث الأول : الإطار الواقعي للجريمة المنظمة	06
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة	06
الفرع الأول : التعريف اللغوي	07
الفرع الثاني : التعريف الاصطلاحي	08
الفرع الثالث : التعريف الفقهي للجريمة المنظمة	09
الفرع الرابع : تعريف علم الإجرام للجريمة المنظمة	11
الفرع الخامس : تعريف الأمم المتحدة للجريمة المنظمة	12
المطلب الثاني : خصائص الجريمة المنظمة	13
الفرع الأول : خاصية الجماعة المنظمة	13
الفرع الثاني : خاصية سرية الخطط و الأنشطة التي تمارسها	14
الفرع الثالث : خاصية الاستمرار	15
الفرع الرابع : الغرض من الجريمة المنظمة هو تحقيق الربح	17
الفرع الخامس : استخدام العنف و الترويع و الإرهاب و الرشوة كوسائل للجريمة المنظمة	18
الفرع السادس: وجود جماعة إجرامية ذات بناء هيكلي متدرج	20
المطلب الثالث : تمييز الجريمة المنظمة عن بعض الجرائم المشابهة لها	20
الفرع الأول : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية	21
أولا : أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية	22
ثانيا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الدولية	23

الفرع الثاني : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية	24
أولا : تعريف الإرهاب	25
ثانيا : أوجه التشابه بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية	26
ثالثا : أوجه الاختلاف بين الجريمة المنظمة و الجريمة الإرهابية	28
الفرع الثالث : التمييز بين الجريمة المنظمة و الجريمة السياسية	29
الفرع الرابع : الفساد و الجريمة المنظمة	30
أولا : تعريف الفساد الإداري	30
ثانيا : أوجه التشابه	32
ثالثا : أوجه الاختلاف	32
المطلب الرابع : صور الجريمة المنظمة	33
الفرع الأول : جريمة غسل الأموال	33
أولا : مفهوم غسل الأموال	34
ثانيا : مراحل غسل الأموال	36
الفرع الثاني: الاتجار بالمخدرات	38
الفرع الثالث : الاتجار بالأشخاص و بغاء الغير	39
المبحث الثاني : الإطار القانوني للجريمة المنظمة	41
المطلب الأول : مفهوم الجريمة المنظمة من منظور القانون	42
المطلب الثاني : أركان الجريمة المنظمة	46
الفرع الأول : الركن الشرعي	46
الفرع الثاني : الركن المادي	47
أولا : الفعل الإجرامي (السلوك)	48
ثانيا : النتيجة	49
ثالثا : العلاقة السببية	50

الفرع الثالث : الركن المعنوي للجريمة المنظمة	51
المطلب الثالث : السياسة العقابية في مواجهة الجريمة المنظمة	52
الفرع الأول : السياسة المشددة	52
أولا : الإعدام	52
ثانيا : العقوبات السالبة للحرية	53
ثالثا : العقوبات المالية	55

الفصل الثاني :آليات مكافحة الجريمة المنظمة على مستويين الدولي و الإقليمي	
المبحث الأول : آليات مكافحة الجريمة المنظمة على المستوي الدولي	58
المطلب الأول : جهود الأمم المتحدة في مكافحة الجريمة المنظمة	59
الفرع الأول : ضرورة اتساق السياسة الجنائية	59
الفرع الثاني : مؤتمرات الأمم المتحدة الخاصة بمكافحة الجريمة المنظمة	61
المطلب الثاني : التعاون الشرطي	63
الفرع الأول : منظمة الشرطة الدولية - الفرع الثاني	64
المطلب الثالث : آليات التعاون القضائي	67
الفرع الأول : تسليم المجرمين	68
الفرع الثاني : حماية الشهود	72
الفرع الثالث : الإنابة القضائية	74
الفرع الرابع : المساعدة القضائية	76
الفرع الخامس : المصادرة	79
المطلب الرابع : الاعتراف بأحكام العقوبات الأجنبية وتنفيذها	82
المطلب الخامس : العقبات التي تعيق التعاون الدولي لمكافحة الجريمة المنظمة	83
الفرع الأول : العقبات القانونية	83

أولا : إنكار بعض الدول لهذه الظاهرة الإجرامية	84
ثانيا : عدم فعالية بعض الاتفاقيات الدولية	84
المبحث الثاني : آليات المكافحة على المستوى الإقليمي	87
المطلب الأول : التعاون الأوروبي	87
الفرع الأول : معاهدة شينغان	87
أولا : حق المراقبة عبر الحدود	88
ثانيا : الحق في ملاحقة المجرمين خارج الحدود الوطنية	89
الفرع الثاني : التعاون الشرطي في اتفاقية ماسترخت	90
المطلب الثاني : التعاون العربي في مكافحة الجريمة المنظمة	94
الفرع الأول : الاتفاقيات العربية	94
أولا : الاتفاقيات العربية لمكافحة الفساد	95
ثانيا : القانون العربي النموذجي لمكافحة غسل الأموال	95
ثالثا : مشروع الاتفاقية العربية لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية	95
الفرع الثاني : جامعة الدول العربية ومجلس وزراء الداخلية العرب	96
أولا : جامعة الدول العربية	96
ثانيا : مجلس وزراء العرب	97
الخاتمة	98
قائمة المراجع	103
الفهرس	109